

اللَّهُمَّ إِنِّي مُسْتَحْشِي  
أَنْ يَرَنِّي بِمَا سَرَّيَ

## آداب وحقوق



تأليف  
أحمد بن عبد العزيز المنصور



كتابات بالإنجليزية



٢٠١٦ هـ  
الله ربنا  
الله مرسى  
الله مرسى

## آداب وحقوق



أحمد بن عبد العزيز المنصور



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠٠٦ هـ - ١٤٢٧ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية - ص.ب ٦٤٣٧ - الرياض ١١٥٣٦  
هاتف: ٤٢٨٥٣٩٠ - المعرض: ٢٦٧٧٥٨٤ - فاكس: ٢٦٧٢٥٥٨  
التوزيع: ٠٥٠٦١٠٨٧٠٧ - ٠٥٠٦١٠٨٦٦٧ - الفريدة: ٠٥٠٦٤١٦٠١٩

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين ﴿خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِذَا فِي ذَلِكَ لَا يَنْتَهِ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ﴾، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شرع لعباده ما فيه صلاحهم وفلاحهم وهو العليم بما يصلحهم ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْخَيِّرُ﴾، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله البشير النذير والسراج المنير صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد :

فهذه رسالة مختصرة كتبتها وجمعت محتوياتها من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومن كلام أهل العلم وكتبهم في موضوع مهم خاص بالنساء المسلمات بينت فيها ما يجب أن تتحلى به المرأة المسلمة من أخلاق وصفات حيث إنها امرأة أكرمها الله سبحانه وتعالى بالإسلام ورفع شأنها وجعلها درة مصونة، بينت فيها مالها وما عليها من حقوق تجاه ربها ودينهنها ومجتمعها وأمتها؛ نصحاً لها ومساهمة مني في توجيهها وتوعيتها وت بصيرها بأمور دينها؛ حتى تعيش في هذه الحياة عيشة العز والكرامة، وتتحرر من قيود وأسر الشهوات، وحتى لا تنخدع بالدنيا ولملذاتها وشهواتها الزائلة، وحتى تكون على حذر من دعاء الضلال والتحرر الذين

يريدون إخراج المرأة من عفتها وكرامتها وأن تكون ألعوبة ودمية يتناولونها بينهم ويقضون منها وطراهم باسم التقدم والتحرر، وقد أسميتها: «المرأة المسلمة آداب وحقوق»، أسأل الله العلي القدير أن ينفع بها كاتبها ومن قرأها ومن أعاد نشرها وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم إنه سميع مجيب.

وصلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْآلِ وَصَاحِبِيهِ أَجْمَعِينَ

كتبها / أحمد بن عبد العزيز المنصور

ص: ب «١٣٦٥» الرمز البريدي «١١٤٩٧»

## التمهيد

لقد كانت المرأة في الجاهلية مهانة ومضطهدة، تعد من سقط المتع، لا يقام لها وزن حتى وصل الأمر إلى أن أحدهم حينما تولد له بنت يستاء جداً ويكرهها ولا يستطيع مقابلة الرجال من الخجل الذي يشعر به ثم يبقى بين أمرين: إما أن يترك هذه البنت مهانة ويصبر هو على كراهيتها وتقصص الناس له بسببها، وإما أن يقتلها شر قاتلة بأن يدفنها وهي حية ويتركها تحت التراب حتى تموت، وقد ذكر الله ذلك عنهم في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَهْدُهُمْ بِالآنِي ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝ يَنْوَرِي مِنْ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْسَكُهُ عَلَى هُونٍ أَنْ يَدْسُمُ فِي الْتَّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [التحل: ٥٨-٥٩].

كانوا في الجاهلية إذا لم يقتلوا البنت في صغراها يهينونها في كبرها، فكانوا لا يورثونها من قريبتها إذا ماتت بل كانوا يعدونها من جملة المتع الذي يورث عن الميت كما روى البخاري وغيره عَنْ أبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنها قال: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ أَمْتُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِبُّوْا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْصِلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَصْنِ مَا ءَانَتِشُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩] قال: كأنوا إذا مات الرَّجُلُ كَانَ أَوْلَيَاً هُوَ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَرَوْجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا فَنَزَلتْ هَذِهِ الآيَةُ

في ذلك»<sup>(١)</sup>.

وكان الرجل في الجاهلية يتزوج العدد الكبير من النساء من غير حصر بعدد، ويسيء عشرتهن، فلما جاء الإسلام حرم الجمع بين أكثر من أربع نساء، واشترط لجواز ذلك تحقق العدل بينهن في الحقوق الزوجية قال تعالى: «فَإِنْ كِحْوُا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتْنَىٰ وَثُلَّتْ وَرَبِيعٌ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْلَمُونَ فَوَجَدَهُ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنَتُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَقَ أَلَا تَعْلُمُونَ» [النساء: ٣].

فلما جاء الإسلام أنقذ المرأة من ذلك الوضع السيئ وأكرمها وضمن لها حقوقها وجعلها متساوية للرجل، فقال تعالى: «يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى» [الحجرات: من الآية ١٣] وجعلها مثل الرجل في كثير من الواجبات الشرعية وترك المحرمات، وفي الثواب والعقاب على ذلك، قال تعالى: «مَنْ عَمِلَ صَلِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَهُ حِيَاةٌ طَيِّبَةٌ وَلَمْ يَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِإِحْسَانِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [النحل: ٩٧].

وقال تعالى: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالخَشِعَتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْمُنْفَظِتِرِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَفِظَاتِ وَالَّذِكَرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالَّذِكَرَاتِ أَعَدَ اللَّهُ

لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا» [الأحزاب: ٣٥].

وقال تعالى: «فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُصْبِعُ عَمَلًا عَمِيلًا مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ أَبْعَضٍ» [آل عمران: ١٩٥].

وقال تعالى: «وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الظَّبَابِ حَتَّىٰ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَفِيرًا» [السباء: ١٢٤].

وقال تعالى: «مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِنْهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ» [غافر: ٤٠].

وفرض الله للمرأة حقاً في الميراث فقال سبحانه: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبُهَا مَفْرُوضًا» [السباء: ٧].

وجعل الله لها حق التملك والتصدق والإعتاق كما للرجل، وجعل لها الحق في اختيار الزوج فلا تُزَوَّج بدون رضاها، فعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُنْكِحُ الْأَجْيُمْ حَتَّىٰ تُسْتَأْمِرَ وَلَا تُنْكِحُ الْإِبْكُرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذِنَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ: وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح البخاري ص ٩١٩ و الجامع الصحيح ج ٤ ص ١٤٠.

وأوصى الرسول - عليه الصلاة والسلام - بالنساء وصية خاصة حين قال في حجة الوداع : «واتقووا الله في النساء فإنهن عندكم عوان» أي (أسيرات)، وقد أباح الإسلام أن تزاول خارج البيت ما يليق بها من الأعمال إذا دعت الحاجة إلى ذلك مع بنات جنسها في عمل يليق بها دون مزاحمة أو اختلاط بالرجال أو العمل معهم.

وإلى جانب ذلك فقد حافظ الإسلام على المرأة وصانها من عبث العابثين وطماع الطامعين فأراد لها أن تبقى جوهرة مصنونة لا تتمدد إليها يد آثمة أو لسان فاسق بأذى، فوضع آداباً، وجعل لها وعليها حقوقاً متى التزمت بها عاشت حرفة أبية ودرة مصنونة معززة مكرمة في الحياة الدنيا وورثت جنة عالية .



## الفصل الأول

### آداب يجب أن تتحلى بها المرأة المسلمة

المراة المسلمة قد أكرمتها الله عزوجل بهذا الدين الحنيف ورفع قدرها وأعز شأنها وحفظ حقوقها وأوجب عليها حقوقاً متى قامت بها وأدتها على الوجه المطلوب؛ نالت رضا ربها سبحانه وتعالى وعاشت في هذه الحياة الدنيا عيشة كريمة مصونة محفوظة معززة مكرمة، وفي الآخرة تحظى بجنة عرضها السموات والأرض، وقيل لها: ادخلني من أي أبواب الجنة شئت، ولقد أوصى الله سبحانه وتعالى نساء نبئه محمد صلى الله عليه وسلم وهن أفضل نساء الأمة الطاهرات العفيفات المبراءات من كل ريبة وشبهة، القربيات من كل خير وصلاح، فهن أمهات المؤمنين وزوجات أفضل الخلق أجمعين وألزمهن بآداب فقال تعالى: ﴿ يَنِسَاءُ الَّتِي لَسْتُنَّ كَائِنُوا مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ أَنْقَيْنَنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَمُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ وَقَرَنَ فِي بُشُورِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقْمَنَ الْصَّلَوةَ وَمَاتِنَ الْزَّكُوَّةَ وَأَطْعَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهَبَ عَنْكُمُ الْرِّحْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطْهِرُكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٢، ٣٣]، وإذا كان هذا الخطاب موجهاً لنساء الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأمهات المؤمنين فغيرهن أحوج إلى الأخذ بهذه الآداب والتقييد بها حيث إنهن

ضعيفات، ومستهدفات من أعداء الإسلام ومن الذين في قلوبهم مرض.  
فحربي بهن أن يتزمن هذه الآداب وأن يعملن بها ويلزمنها حتى  
يحظين بالأجر والثواب الجليل ويحافظن على عزهن وكرامتهن، فمن  
الأداب :

### ١- خلق الحياء :

فالحياء خلق نبيل، ينبغي أن يتحلى به الرجال والنساء، فلقد كان عليه  
الصلوة والسلام أشد حياءً من العذراء في خدرها. والحياء خلق يدعو  
صاحبه إلى عمل الصالحات وترك المحرمات، عن عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي  
الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَيَاةُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِعَيْنٍ» متفق  
عليه<sup>(١)</sup>، وأخبر أنه شعبة من شعب الإيمان فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الإِيمَانُ بِضُعْفٍ وَسِتُّونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاةُ شُعْبَةٌ  
مِنَ الْإِيمَانِ» متفق عليه<sup>(٢)</sup> وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعْظُمُ أَخَاهُ فِي  
الْحَيَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاةَ مِنَ  
الْإِيمَانِ» رواه البخاري<sup>(٣)</sup>، وَعَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: (مَنْ اسْتَحْيَا اخْتَفَى،

(١) صحيح البخاري ص ١٠٦٦ والجامع الصحيح ج ١ ص ٤٧.

(٢) صحيح البخاري ص ٤ والجامع الصحيح ج ١ ص ٤٦.

(٣) صحيح البخاري ص ١٠٦٦.

ومن اختفى اتقى، ومن اتقى وفقي).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: «والحياء من الحياة ومنه الحياة للمطر، لكن هو مقصور، وعلى حسب حياة القلب يكون فيه قوة خلق الحياة، وقلة الحياة من موت القلب والروح فكلما كان القلب أحيى كان الحياة أتم، قال الجنيد رحمه الله: «الحياة رؤية الآلاء ورؤية التقصير فيتولد بينها حالة تسمى الحياة، وحقيقة خلق يبعث على ترك القبائح ويمنع من التفريط في حق صاحب الحق»<sup>(١)</sup>، والحياة يكون بين العبد وربه عز وجل، فيستتحي العبد من ربه أن يراه على معصيته ومخالفته، ويكون بين العبد والناس، فالحياة الذي بين العبد وربه قد بينه صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم: «استتحيوا من الله عز وجل حق الحياة قال: قلنا يا رسول الله: إننا نستتحي والحمد لله قال: ليس ذلك ولكن من استتحي من الله حق الحياة فليحفظ الرأس وما حوى ولديحفظ البطن وما وعى ولنيذكر الموت والليل، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استتحينا من الله عز وجل حق الحياة» رواه الترمذى والإمام أحمد<sup>(٢)</sup>، فقد بين صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث علامات

(١) مدارج السالكين ج ٢ ص: ١٩٨.

(٢) جامع الترمذى ص ٥٦٠ وفتح الربانى ج ١٩ ص ٩٠.

الحياء من الله عز وجل، وهي أن تكون بحفظ الجوارح عن معاصي الله وبتذكر الموت وتقصير الأمل في الدنيا، ومن لم يكن له حياء انهمك في كل فحشاء ومنكر، وهذا لما قلل الحباء في هذا الزمان أو انعدم عند بعض الناس كثرة المنكرات، وظهرت العورات، وجاهروا بالفضائح، واستحسنوا القبائح، وقللت الغيرة على المحارم أو انعدمت عند كثير من الناس، بل صارت القبائح والرذائل عند بعض الناس فضائل وافتخرت بها.

ومن الحباء حفظة المرأة المسلمة على كرامتها وحشمتها، ومراقبة ربهما، وحفظ حق زوجها، والبعد عن مسالك الريبة ومواطن الرذيلة، لئلا يغيب ماء الحياة ويذهب بالعفاف والبهاء، أُشتهد لأحد النساء ولدُ في بعض الغزوات مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجاءت تبحث عنه بين القتل وهي متقبة فقيل لها: تبحثن عنه وأنت متقبة متحجبة؟ فأجبت: لأن أرزا ولدي فلن أرزا حيائي، عن عبد الحفيظ بن ثابت بن قيس بن شهاس عن أبيه عن جده قال جاءت امرأة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يقال لها أم خلاد وهي متقبة تسأله عن ابنتها وهو مقتول فقال لها بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم : جئت تسألي عن ابنتك وأنت متقبة فقالت: إن أرزا ابني فلن أرزا حيائي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ابنوك له أجر شهيدين»، قالت: ولم ذاك يا رسول الله؟

قال: «لَا يَنْهَا قَاتِلَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ» رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

## ٢- عدم الاختلاط والخلوة بالرجال :

المرأة المسلمة درة مصونة صانها دين الإسلام عن أيدي الشهوانيين والعابثين، ومن أجل ذلك فقد حرم الله عزوجل عليها الاختلاط بالرجال الذين ليسوا بمحارم لها، فلا يجوز أن يخلو بها رجل من غير محارمها، ولا أن تدخل على غير محارمها؛ لنهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحُمُو؟ قَالَ: الْحُمُو الْمُؤْتُ» متفق عليه<sup>(٢)</sup>، والحمو: قريب الزوج أو الزوجة الذين ليسوا بمحارم لها، قال النووي - رحمه الله - تعالى في شرحه لصحيحة مسلم: «اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم، وقال أيضاً: المراد به في الحديث أقارب الزوج - غير آبائه وأبنائه - لأنهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «الحمو الموت» فمعنىه أن الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى

(١) سنن أبي داود ج ٣ ص ٥.

(٢) صحيح البخاري ص ٩٣٥ والجامع الصحيح ج ٧ ص ٧.

المرأة والخلوة دون أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي<sup>(١)</sup> يقول الإمام ابن القيم رحمة الله تعالى: «ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام والطوعين المتصلة، ولما اختلط البغایا بعسكر موسى وفشت فيهم الفاحشة أرسل الله عليهم الطاعون فمات في يوم واحد سبعون ألفاً، والقصة مشهورة في كتب التفاسير، فمن أعظم أسباب الموت العام كثرة الزنا بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال والمشي بينهم متبرجات متجملات، ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعاية قبل الدين لكانوا أشدّ شيء منعاً لذلك، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «إذا ظهر الزنا في قرية أذن الله بهلاكها»، وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه النساء من المشي في طريق الرجال والاختلاط بهم في الطريق، فعلى ولي الأمر أن يقتدى به في ذلك»<sup>(٢)</sup> انتهى .

ومن الخلوة المحرمة دخول المرأة على الطبيب بمفردها أو ركوبها السيارة مع سائق غير حرم لها لعموم نهي الرسول صلى الله عليه وسلم في

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج: ١٤ ص: ١٥٤.

(٢) الطرق الحكيمية ص ٣٢٩.

ال الحديث السابق، ولما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الجحيم إلا بيمتاز، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الجحيم، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يشرب علية الخمر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بأمرأة ليس معها ذو حرام منها؛ فإن ثالثهما الشيطان» رواه الإمام أحمد<sup>(١)</sup>، ولغيرهما من الأحاديث، ولضعف المرأة وقوه غلبة الشهوة لاسيما وأن الشيطان حاضر معهما، فما ظنك باثنين الشيطان ثالثهما؟ ولأن دخولها بمفردها فيه تهمة وريمة وقد يقع المحذور، ولذلك خاف السلف الصالح الخلوة وحدروا منها استجابةً لنهي الرسول - صلى الله عليه وسلم - وخوفاً على أنفسهم من الفتنة والواقع في المعصية، فعن معاوية بن إسحاق قال سمعت سعيد بن جبير يقول: لأن أؤتمن على بيت من الدر أحب إلى من أن أؤتمن على امرأة حسناء، وعن عبد الله بن جعفر قال: حدثنا أبو المليح قال: سمعت ميمون ابن مهران يقول: لأن أؤتمن على بيت مال أحب إلى من أن أؤتمن على امرأة، وعن أحمد بن علي قال: سمعت يوسف بن أسباط يقول: لو ائتمني رجل على بيت مال لظنت أن أؤدي إليه الأمانة ولو ائتمني على زنجرية أن أخلو معها ساعة واحدة ما ائتمت نفسي عليها وقد سمعت الشيخ الصالح

سفيان الثوري يقول: ما بعث الله عز وجل نبياً إلا وقد تخوف عليه الفتنة من النساء، وعن سفيان الثوري يقول أتمني على بيت مملوء مالاً ولا تأتني على حاربة سوداء لا تحلى لي<sup>(١)</sup>، ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم مفتى البلاد السعودية رحمه الله تعالى: «وعلى كل حال فالخلوة بالمرأة الأجنبية محمرة شرعاً، ولو للطبيب الذي يعالجها؛ لحديث «لا يخلونَ رجل بِإِمْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثُهُمَا الشَّيْطَانُ»، فلا بد من حضور أحد معهما سواء كان زوجها أو أحد محارمها الرجال، فإن لم يتهدأ فلو من أقاربها النساء، فإن لم يوجد أحد من ذكر، وكان المرض خطراً لا يمكن تأخيره - فلا أقل من حضور المريضة ونحوها؛ تفادياً من الخلوة المنهي عنها». انتهى<sup>(٢)</sup>، ويقول أيضاً رحمه الله تعالى: «والآن لم يبق شك أن ركوب المرأة الأجنبية مع صاحب السيارة منفردة بدون حرم يرافقها منكر ظاهر، وفيه عدة مفاسد لا يستهان بها، سواء كانت المرأة حَفْرَةً (أي صبية ذات وقار) أو بَرْزَةً (أي عفيفة تبرز للرجال وتتحدث معهم)، والرجل الذي يرضى بهذا المحارمه ضعيف الدين، ناقص الرجولة، قليل الغيرة على محارمه، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا يخلونَ رجل بِإِمْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثُهُمَا الشَّيْطَانُ» وركوبها معه في السيارة أبلغ من الخلوة بها في بيت ونحوه؛ لأنه يتمكن من الذهاب

(١) ذم الموى الجزء: ١ الصفحة: ١٦٥٣.

(٢) جموع الفتاوى ج ١٠ ص ١٣.

بها حيث يشاء من البلد أو خارج البلد طوعاً منها أو كرهاً، ويترتب على ذلك من المفاسد أعظم ما يترتب على الخلوة المجردة<sup>(١)</sup>.

والمحرم الذي تزول به الخلوة لابد وأن يكون شخصاً كبيراً وعمراً فلما يكفي وجود الطفل، وما تظنه بعض النساء أنها إذا استصحبت معها طفلأ زالت الخلوة ظن خاطئ، يقول الإمام النووي رحمة الله تعالى: «وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث فهو حرام باتفاق العلماء، وكذا لو كان معهما من لا يستحب منه لصغره كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك فإن وجوده كالعدم، وكذا لو اجتمع رجال بأمرأة أجنبية فهو حرام»<sup>(٢)</sup>.

### ٣- عدم مصافحة الرجل الأجنبية

وكذلك حرم الله عزوجل عليها أن تصافح رجلاً من غير محارمها، أو أن يمسّ شيء من بدنها شيئاً من بدنها؛ وذلك إكراماً للمرأة وخوفاً عليها من الوقوع في الريبة، عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمحيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحمل له» رواه الطبراني والبيهقي ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح، وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إياك والخلوة بالنساء والذي نفسي بيده ما خلا رجل

(١) جموع الفتاوى ٤٥٢ / ١٠٦.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج: ٩ ص: ١٠٩.

بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما، ولأن يزحم رجل خنزيراً متلطفاً بطن أو حمأة<sup>(١)</sup> خير له من أن يزحم منكب امرأة لا تحمل له» حديث غريب رواه الطبراني<sup>(٢)</sup>، والقدوة في ذلك الرسول - صلى الله عليه وسلم - فقد ثبت عنه أنه لم يصافح امرأة أجنبية مع أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ولكنه رسول مشرع عن الله تعالى فامتاعه - صلى الله عليه وسلم - عن مصافحة النساء حتى وقت البيعة دليل على تحرير المصافحة وخطورتها فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يبایع النساء بالكلام بهنده الآية ﴿لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ﴾ قالت: «وما مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا مَنْلَكُهَا» رواه البخاري<sup>(٣)</sup>، وقالت رضي الله عنها: «فَمَنْ أَفَرَّ بِهَذَا السَّرْطَطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ بَأَيْمَنُكِ كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةً قَطُّ فِي الْمُبَايِعَةِ وَمَا بَأَيْمَنُهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ قَدْ بَأَيْمَنُكِ عَلَى ذَلِكِ» رواه البخاري<sup>(٤)</sup>، وفي حديث أميمة بنت رقية رضي الله عنها أنها قالت: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ بَأَيْمَنِهِ عَلَى الإِسْلَامِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا تَنْزِقَ وَلَا تَنْقُلْ أُولَادَنَا وَلَا تَأْتِي بِهُنَّانَ نَفْرِيهِ

(١) الحمأة بفتح الحاء المهملة وسكون الميم بعدها همزة وناء تأنيث هو العلين الأسود المتن.

(٢) الترغيب والترهيب الجزء: ٣ الصفحة: ٣٩.

(٣) صحيح البخاري ص ١٢٤٢.

(٤) صحيح البخاري ٨٦٧.

بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا وَلَا نَعْصِيْكَ فِي مَعْرُوفٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطْقَنْنَ، قَالَتْ: فَقُلْنَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا هَلْمَ تُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ إِنَّمَا قَوْلِي مِائَةٌ أَمْرَأَةٌ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مِثْلِ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ» رواه الإمام مالك والإمام أحمد<sup>(١)</sup>، قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى في تفسيره (أضواء البيان): «إعلم أنه لا يجوز للرجل الأجنبي أن يصافح امرأة أجنبية منه، ولا يجوز له أن يمس شيء من بدنها شيئاً من بدنها والدليل على ذلك أمور:

الأمر الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه قال: «إن لا أصافح النساء» الحديث، والله يقول: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَرَ اللَّهَ كَيْرًا» [الاحزاب: ٢١] فيلزمنا أن لا نصافح النساء اقتداء به - صلى الله عليه وسلم - والحديث المذكور قدمناه موضحاً في سورة الحج في الكلام على المعصر مطلقاً في الإحرام وغيره للرجال وفي سورة الأحزاب في آية الحجاب هذه، وكونه صلى الله عليه وسلم لا يصافح النساء وقت البيعة دليل واضح على أن الرجل لا يصافح المرأة ولا يمس شيء من بدنها شيئاً من بدنها، لأن أخف أنواع اللمس المصادفة. فإذا امتنع منها صلى الله عليه وسلم في الوقت

الذي يقتضيها وهو وقت المبايعة دلّ على أنها لا تجوز، وليس لأحد مخالفته صلّى الله عليه وسلم؛ لأنّه هو المشرّع لأمته بأقواله وأفعاله وتقريره.

**الأمر الثاني:** هو ما قدمناه من أن المرأة كلها عورة يجب عليها أن تختبئ وإنما أمر بعض البصر خوف الوقوع في الفتنة، ولاشك أن مس البدن للبدن أقوى في إثارة الغريزة وأقوى داعٍ إلى الفتنة من النظر بالعين وكل منصف يعلم صحة ذلك.

**الأمر الثالث:** أن ذلك ذريعة إلى التلذذ بالأجنبية؛ لقلة تقوى الله تعالى في هذا الزمان، وضياع الأمانة، وعدم التورع عن الريب، فالحق الذي لا شك فيه التباعد عن جميع الفتن والريب وأسبابها، ومن أكبرها لمس الرجل شيئاً من بدن المرأة الأجنبية، والذریعة إلى الحرام يجب سدها. انتهى<sup>(١)</sup> ويقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى: «لا تجوز مصافحة النساء غير المحارم مطلقاً سواء كن شابات أو عجائز. وسواء كان المصافح شاباً أو شيخاً كبيراً؛ لما في ذلك من خطر الفتنة لكل منها». وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إني لا أصلح النساء»، وقالت عائشة رضي الله عنها: «مَا مَسَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ عَيْرَ أَنَّهُ بَايْعَمْهُ بِالْكَلَامِ» ولا فرق بين كونها بحائل أو بدون حائل

لعموم الأدلة ولسد الذريعة المفضية إلى الفتنة» انتهى<sup>(١)</sup>.

ويقول فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى: «... فمصادفة المرأة للرجل غير المحرم سواء كانت من وراء حائل أو مباشرة حرام لما يفضي إليه اللمس من الفتنة»<sup>(٢)</sup>.

فلذا يجب على المرأة المسلمة التي ترجو ثواب الله وتخشى من عذابه أن تتقى الله تعالى ولا تصافح رجلاً ليس من محارمها، كما على الرجل المسلم أن يتقي الله تعالى كذلك ولا يسمح أن تصافحه أي امرأة لا تحل له حتى لا يعرض كل واحد منها نفسه لعصية الله تعالى ومعصية رسوله - صلى الله عليه وسلم - والواقع في الفتنة والمحذور.

#### ٤- عدم السفر مسافة قصر إلا مع ذي محرم لها :

وكذلك لا يجوز للمرأة المسلمة أن تسفر إلا ومعها ذو محرم لها سواء كان السفر على السيارة أو الباخرة أو الطائرة أو غيرها من وسائل السفر، وسواء كان السفر لطاعة الله تعالى كالحج وغيره أو سفراً مباحاً؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ إِلَّا

(١) الفتاوى ج ١ ص ١٨٥ .

(٢) فتاوى المرأة ص ٢١٣ .

وَمَعَهَا دُوْخَرْم، وَلَا تُسَافِرُ الْمُرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي الْخَرْم، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَيِ خَرَجَتْ حَاجَةً وَإِنِّي أَكْتَبْتُ فِي غَرْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ<sup>(١)</sup>؛ ومن أجل ذلك جعل العلماء وجود المحرم شرطاً من شروط وجوب الحج علىها، فإذا لم تجد المحرم لم يجب عليها الحج وإن كانت مستطيبة مالياً وبدنياً، كل ذلك من أجل الحفاظ عليها وعدم تعرضها للفتنية أو النيل من كرامتها، وإن مما يؤسف له تساهل بعض الناس في هذا المجال وخاصة السفر بالطائرة فيسمح بعض الأولياء لمواليته بالسفر بالطائرة بدون محرم معها بحججة أن السفر في الطائرة وقته قصير، وأن الطائرة مأمونة، ولكن الركاب من رجال ونساء، وأنه سيكون في المطار من يستقبلها من محارمها، وينسى أولئك أن الطائرة أشد خطراً من غيرها؛ وذلك لاختلاط الركاب، وجلوس الرجال بين النساء، ولربما جلست بجوار رجل ليس بمحرم لها فيحصل مالا تحمد عقباه، ومن المعلوم أن المرأة ضعيفة وسيكون الشيطان حاضراً بينهما، ولربما يعرض للطائرة عارض يصرفها عن جهتها فتنزل في مطار آخر فلا تجد من يستقبلها فتكون معرضة للخطر، ولعموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم، ولقد سُئِلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حكم سفر المرأة بدون محرم في

الفتوى رقم ١٧٧٠٢ :

السؤال: أرجو أن تبينوا لي حكم سفر امرأتي بالطائرة من الظهران إلى الطائف وهي برفقة اختها المتزوجة من أخي، ومعهم أخي وأبناؤنا الصغار، مع العلم أنه ليس باستطاعتي السفر معهما لإيصالهما والعودة، حيث إنَّ ماديَّاتي لا تسمح لي بذلك، وسوف يكون في استقبالهم في الطائف والدهم ووالدتهم - مدة السفر ساعتان - .

الجواب: لا يجوز سفر المرأة في الطائرة ولا في غيرها إلا مع محرم لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ت safِر امرأة إلا مع ذي محرم» متفق على صحته، وزوج اختها لا يعتبر محروماً لها، وكذلك اختها ليست محروماً لها، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم<sup>(١)</sup>.

#### ٥- ارتداء اللباس الشرعي «لباس الحشمة والستر والوقار» :

اللباس الشرعي يحفظ المرأة المسلمة ويكتسبها هيبةً ووقاراً ويبعد عنها أعين العابثين؛ لثلا تكون سلعة مبتذلة أمام أنظار الرجال أو جب عليها الشرع الحنيف أن تستر جميع بدنها، وأن تلبس ملابس ضافية ساترة غير مظهرة لشيء من جسمها، وأن تكون واسعة بحيث لا تظهر تقاطيع وحجم بدنها؛ وذلك لنهي النبي ﷺ وتحذيره عن ذلك فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صِنْفَانٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرْهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ

**البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمْيَلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُحْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوَجِّدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»** رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: وقد فسر قوله: كاسيات عاريات بأن تكتسي بما لا يسترها فهي كاسية وهي في الحقيقة عارية مثل من تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها مثل عجيزتها وساعدها ونحو ذلك، وإنماكسوة المرأة ما يسترها فلا يبدي جسمها ولا حجم أعضائها لكونه كثيفاً واسعاً<sup>(٢)</sup>. فالثياب التي تبدي تقاطيع خلقها والثوب الرقيق الذي لا يستر البشرة لا يجوز للمرأة المسلمة لبسه، ويجب عليها بعد عن ذلك، وعلى ولديها كأن يجوز لها أن ينهاها عن ذلك، ومن فعلت ذلك فقد عرّضت نفسها لغضب الله تعالى ودخول النار كما جاء ذلك عن المصطفى ﷺ بقوله: «لَا يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوَجِّدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا».

ولقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن حكم اللباس الضيق أو الرقيق بالفتوى رقم «٢٠٥١٩» السؤال: ظهرت في الآونة الأخيرة أنواع من «البلائز» الماسكة على الجسم بحيث تصف الجسم، فيما حكم لبسها أمام

(١) الجامع الصحيح ج ٦ ص ١٦٨.

(٢) الفتاوى ج ٢٢ ص ١٤٦.

## النساء، وعنده الأقارب؟

**الجواب:** لا يجوز للمرأة لبس ما يصف جسمها لضيقه أو رقته؛ لما في ذلك من الفتنة للرجال والقدوة السيئة للنساء<sup>(١)</sup>.

ومن الملابس المحرمة ما ابتلي به بعض نساء المسلمين من ارتداء ولبس ما سمي بالبنطال «البنطلون» فهذا اللباس لباس غير شرعي؛ لأنّه يشبه لباس الرجال؛ ولأنّ فيه تقليداً للكافرات؛ ولأنّه يصف جسم المرأة وهو من لباس الفتنة.

وقد سئلت اللجنة الدائمة بالفتوى رقم ٤٩٦٢ والفتوى رقم ١٩٤٧٩ عن حكم لبس المرأة البنطال «البنطلون» أمام محارمها، أو ترتدي البنطال وهي محجبة خارجة إلى السوق وإن كان فضفاضاً؟ فأجابت: بأنه لا يجوز لها أن تلبس البنطال؛ لما فيه من تشبه النساء بالرجال، والتشبه بالكافرات، والمسلمون منهبون عن التشبه بالكافار، ولأنّه أيضاً يحدّ حجمها ويدي تقاطيع جسدها، وفي ذلك من الفتنة عليها وعلى الرجال الشيء العظيم<sup>(٢)</sup>.

وإنّ مما يؤسف له ما نراه اليوم من تساهل الكثير من نساء المسلمين في هذا الجانب، حيث أصبح اللباس الضيق سمة للكثير من النساء وخاصة

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ج ١٧ ص ٢٨٩.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ج ١٧ ص ١٠٢ وص ١١٦.

الشابات منهن، أو من يرین أنفسهن في مصاف الشابات، فهی تلبس الملابس الضيقة فتقبل على محارمها أو غيرهم وقد بدت عجیزتها وظهر صدرها ونحرها، بل والجزء الأعلى من ثديها وباشت تقاسیم بطنها وأصبحت وهي کاسیة جسمها بالثیاب عاریة من السترة والخشمة فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظیم.

### وللباس الشرعي شروط يجب على المرأة المسلمة أن تلتزم بها :

- 1 - أن يكون ساتراً لجمیع البدن، قال تعالى: ﴿يَتَأْبِيَا الَّتِيْ قُل لَّاَزَوَّجْكَ وَبِنَالِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيْهِنَّ ذَلِكَ أَدْفَعَ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ جَرَ ثَوْبَهُ خُبِلَةً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَضْعَفُ النِّسَاءُ بِذُيُوبِهِنَّ؟ قَالَ: يُرْخِيْنَ شَبِيرًا، فَقَالَتْ: إِذَا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ؟ قَالَ: فَيُرْخِيْنَهُنَّ ذِرَاعًا لَا يَزِدُنَ عَلَيْهِ» رواه الترمذی وقال هذا حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup>.

- 2 - أن لا يكون شبيهاً بما يلبسه الرجال؛ وذلك للعن النبي صلى الله عليه وسلم المترجلات من النساء فعن ابن عباس رضي الله عنها قال: لعن النبي صلى الله عليه وسلم المختلطات من الرجال والمترجلات من النساء

وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بَيْوَنَكُمْ قَالَ فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُلَانًا وَأَخْرَجَ عُمَرًا فُلَانَةً»<sup>(١)</sup> وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَعْنَ الرَّجُلِ يَلْبِسُ لِبْسَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةَ تَلْبِسُ لِبْسَ الرَّجُلِ» رواه الإمام أحمد وأبوداود<sup>(٢)</sup>.

٣- أن لا يمسه طيب إذا أرادت المرور على الرجال أو الخروج، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا امْرَأَةً اسْتَعْطَرْتُ فَمَرَأْتَ عَلَى قَوْمٍ لِيَحِدُّوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ» رواه النسائي<sup>(٣)</sup>.

٤- أن يكون واسعاً لا يصف أعضاء المرأة، فعن محمد بن أسامة بن زيد عن أبيه قال: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً إِمَّا أَهَدَاهَا لَهُ دِخْيَةُ الْكَلْبِيُّ فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي فَقَالَ: مَا لَكَ لَمْ تَلْبِسِ الْقُبْطِيَّةَ؟ قُلْتُ: كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ: مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ مَهْتَهَا غِلَالَةً، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا» رواه الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>.

٥- أن يكون ساتراً لا يشف ما تحته، فالثياب الخفيفة أو التي تشف ما

(١) صحيح البخاري ص ١٠٣٦.

(٢) الفتح الرباني ج ١٧ ص ٣٠٣ وسنن أبي داود ج ٤ ص ٦٠.

(٣) سنن النسائي ج ٨ ص ١٥٣.

(٤) الفتح الرباني ج ١٧ ص ٣٠١.

تحتها داخلة في العُرِي الذي حذر عنه المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكاسيات العاريات، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرْهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْتَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمْبَلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَشْنِمَةِ الْبُحْثِ الْمَأْلِئَةِ لَا يَذْخُلُنَّ الْجَنَّةَ وَلَا يَحْدُنَّ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

#### ٦ - العذر من استخدام الطيب:

لا يجوز للمرأة المسلمة أن تستخدم الطيب في بدنها ولا ملابسها سواء كان ذلك دهناً أو بخوراً تظهر رائحته إذا كانت ستخرج وتقر من عند رجال ليسوا بمحارم لها، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْمَنًا امْرَأَةٌ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لَيَحِدُّوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ» رواه الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

قال المناوي: «أيمان امرأة استعطرت (أي: استعملت العطر، أي: الطيب) يعني ما يظهر ريحه منه ثم خرجت من بيتها فمررت على قوم من الأجانب ليجدوا ريحها - أي: بقصد ذلك - فهي زانية، أي: كالزانية في حصول الإثم وإن تفاوت؛ لأن فاعل السبب كفاعل المسبب، قال الطبيبي:

(١) الجامع الصحيح ج ٦ ص ١٦٨.

(٢) الفتن الرباني ج ١٧ ص ٣٠٣.

شبه خروجها من بيتها مهيبة لشهوات الرجال التي هي بمنزلة رائدة الزنا بالزنا مبالغة وتهديداً وتشديداً عليها، وكل عين زانية، أي: كل عين نظرت إلى محرم من امرأة أو رجل فقد حصل لها حظها من الزنا إذ هو حظها منه، أما التطيب والتزيين للزوج فمطلوب محظوظ، قال بعض الكبار: تزيين المرأة وتطييبها لزوجها من المحبة والألفة بينهما وعدم الكراهة والنفرة؛ لأن العين رائد القلب فإذا استحسنت منظراً أو صلته إلى القلب فحصلت المحبة، وإذا نظرت منظراً بشعاً أو ما لا يعجبها من زيج أو لباس تلقى إلى القلب فتحصل الكراهة والنفرة، وهذا كان من وصايا نساء العرب لبعضهن: إياك أن تقع عين زوجك على شيء لا يستحمله، أو يشم منهك ما يستقبحه<sup>(١)</sup>. وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: «ويمنع المرأة إذا أصابت بخوراً أن تشهد عشاء الآخرة في المسجد، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: المرأة إذا خرجت استشرفها الشيطان»<sup>(٢)</sup>، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيها امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة» رواه مسلم، وعن عبيدة مؤمل لأبي رهم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لقي امرأة فوجدها منهن ريح إعصار طيبة فقال لها أبو هريرة - رضي الله عنه - المسجد تربيدين؟ قالت: نعم، قال: ولهم تطيب؟

(1) فيض القديرج: ٣ ص: ١٤٧.

(2) الطرق الحكيمية ص: ٣٢٩.

قالت: نعم، قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من امرأة تطهيت لمسجد فيقرب الله لها صلاة حتى تغتسل منه أغسالها من الجنابة فاذهبي فاغتنمي» رواه الإمام أحمد<sup>(١)</sup>.

فإذا كان هذا التشديد من النبي صلى الله عليه وسلم في منع المرأة من استخدام الطيب وهي ت يريد العبادة، تريد الذهاب إلى المسجد، فكيف بمن تستعمله في المناسبات والتجمعات والأسواق التي هي شر البقاء والتي يحضرها الشيطان والوازع الديني غالباً يكون فيها أقل فلا شك أن المنع من الطيب والحذر من استعماله أولى وأحرى من الذهاب للمسجد، ويؤكد ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر من استخدمته أن تغتسل منه كما تغتسل من الجنابة حتى يزول أثره.

يقول ساحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى: «لايجوز للنساء استعمال البخور عند خروجهن إلى المساجد ولا في المسجد؛ لأن ذلك قد يفتن غيرهن إذا رجعن إلى بيوتهن، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى النساء عن التعرّض عند خروجهن من البيت إلى المسجد وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيّها امرأة أصابت بخوراً فلَا تُشَهِّدْ مَعَنَّا العِشاءَ الْآخِرَةَ» رواه مسلم<sup>(٢)</sup> وفي معنى ذلك استعمال الطيب في

(١) الفتح الرباني ج ٥ ص ٢٠٠.

(٢) الجامع الصحيح ج ٢ ص ٣٤.

المسجد لأنهن يخرجن به إلى الأسواق، وهكذا استعماله عند خروجهن إلى غير المسجد. وبإذن الله التوفيق «<sup>(١)</sup>».

## ٧ - الحجاب:

الحجاب المقصود منه: ستر المرأة جميع بدنها وزينتها عن غير محارمها بما في ذلك الوجه والكفاف كما دلت على ذلك الأدلة من الكتاب والسنة، والمرأة المسلمة درة مصونة، ولذلك أمرها ربها جلَّ وعلا بالستر والخشمة، وأمرها بالحجاب ليحفظ عفتها ويصون كرامتها من أن تتمد إليها أبصار الذين في قلوبهم مرض، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسَلُوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوْكُمْ وَلِقْلُوْهُنَّ﴾، وقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَخْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَّ بِخِمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾، وقال تعالى: ﴿يَتَأْمِنُهَا اللَّهُ أَعْلَمُ فَلُلْأَزْوَاجِ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنُنَّ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩]، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: لما نزلت ﴿يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِهِنَّ﴾ خرج نساء الأنصار كأنَّ على رءوسِهنَّ الغربان من الأكسيبة» رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>، والجلباب: كل ساتر من أعلى الرأس إلى أسفل القدم من ملاءة وعباءة وكل ما تلتحف به المرأة فوق

(١) فتاوى المرأة ص ١٦٩.

(٢) سنن أبي داود ج ٤ ص ٦١.

درعها و خمارها، وإدناء الجلباب يعني: سدهه وإرخاءه على جميع بدنها بها في ذلك وجهها وكفيها، والوجه مجمع الحسن ومحظ الفتنة، ومن المعلوم أن المرأة لا يحكم بجهاها إلا بجمال وجهها، وهو محل الفتنة والزينة، والله عَزَّ وجَلَّ يقول: ﴿وَلَا يُبَدِّلْنَ إِلَّا لِعُولَتِهِمْ أَفَإِبَاهِمْ أَفَإِبَاهِمْ  
مُعْوَلَتِهِمْ أَفَإِبَاهِمْ أَفَإِبَاهِمْ مُعْوَلَتِهِمْ أَفَإِخْوَنَهُمْ أَفَبَنِي  
إِخْوَنَهُمْ أَفَبَنِي أَخْوَنَهُمْ أَفَإِسَاهِمْ أَفَمَا مَلَكَتْ أَيْمَنَهُمْ أَوَالشَّبِيعَينَ  
غَيْرُ أُولَئِكُمْ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَادَتِ  
النِّسَاءِ﴾ [النور: من الآية ٣١] وما يؤيد أن الوجه يجب تغطيته وستره عن غير المحaram قول الله تعالى: ﴿وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُونِهِنَّ﴾ وقول عائشة رضي الله عنها: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمْرُونَ بِنَا وَتَخُنُّ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخْرِمَاتٍ فَإِذَا  
حَادَوْا بِنَا سَدَّلْتُ إِحْدَائِنَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاؤُرُونَا  
كَشْفَنَا» رواه الإمام أحمد وأبوداود<sup>(١)</sup>، وقولها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في حديثها عن حادثة الإفك حين قال لها أهلُ الإفكِ ما قالُوا : «وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ  
السُّلَمِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجُنُشِ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَعَرَفَنِي  
حِينَ رَأَنِي، وَكَانَ رَأَيَ قَبْلَ الْحِجَابِ فَاسْتَيْقَظَتْ بِإِسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي  
فَخَمَرَتْ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَوَاللهِ مَا تَكَلَّمَنَا بِكَلِمَةٍ وَلَا سَيْغَتْ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ

استرجاعه» متفق عليه<sup>(١)</sup>، يقول فضيلة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى: «واعلمي أيتها الأخت المسلمة أن الذين أباحوا لك كشف الوجه من العلماء مع كون أن قوفهم مرجوحًا قيدوه بالأمن من الفتنة، والفتنة غير مأمونة، خصوصاً في هذا الزمان الذي قل فيه الوازع الديني في الرجال والنساء وقل الحباء، وكثير فيه دعاء الفتنة، وتفتنت النساء بوضع أنواع الزينة على وجوههن مما يدعوه إلى الفتنة، فاحذرى من ذلك أيتها الأخت المسلمة والزمي الحجاب الواقي من الفتنة بإذن الله<sup>(٢)</sup>. والمرأة مأمورة بستر وجهها وتغطيته عن غير محارمها؛ لثلا يطمع فيها أهل الريب، وحينما قال عليه الصلاة والسلام: «من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة» قالت أم سلمة رضي الله عنها: فكيف يصنع النساء بذريوهن؟ أي: الأطراف السفلى من الجلباب والرداء، قال: «يرخين شبراً» قالت: إذاً تكشف أقدامهن قال: «فيرخينه ذراعاً ولا يزدن عليه». فإذا كان هذا في القدم فالوجه أكثر فتنة فلا يعدو أن يكون تبيهاً بالأدنى على الأعلى والحكمة والنظر تأبیان ستراً ما هو أقل فتنة والتاريخ في كشف ما هو أعظم فتنة، والحجاب يصون المرأة ويحفظها ويقي على هيئتها واحترامها، وعلى المرأة المسلمة أن تحذر ما يفعله بعض النساء المفتونات اللاتي قد ضعف إيمانهن

(١) صحيح البخاري ص ٨٢٩ والجامع الصحيح ج ٨ ص ١١٤.

(٢) تبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات ص ٤٣.

وكل حياؤهن؛ حيث أصبحن لا يبالين بكشف وجوههن عند أصحاب المحلات التجارية أو عند الخياط أو عند السائق أو الطبيب وما شابه ذلك؛ كأنهن عند أزواجهن أو أحد محارمهن؛ وكان الحجاب والستر أصبح في نظرهن من العادات والتقاليد الاجتماعية وليس من تعاليم الشريعة الإسلامية، فلا يجوز للمرأة المسلمة فعل ذلك.

#### - غض البصر وحفظ الفرج:

قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَقْضِضُنَّ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضِيقَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِبُوْهِنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتِهِنَّ إِلَّا لِعُولَتِهِنَّ أَوْ مَابَاهِهِنَّ أَوْ مَاعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ مُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَنِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَنِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَنِهِنَّ أَوْ نِسَاءِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكْتَ أَيْمَنَهُنَّ أَوِ التَّتِيعِكَ غَيْرَ أُولَئِكَ الْإِرْبَيةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطِفْلِ الَّذِيْنَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَصْرِنَ يَأْرِجُهُنَّ لِيُعْلَمَ مَا يَخْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيْهَا الْمُؤْمِنَاتُ لَعَلَّكُنْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١] فيجب على المرأة المسلمة أن تغض بصرها عن النظر إلى الرجال الذين ليسوا بمحارم لها وألا تنظر إلى الصور الفتنة التي تعرض في المجالس أو على الشاشات؛ فكم نظرة جرت على صاحبها حسرة، والنار من مستصغر الشرر، يقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: «فاما اللحظات فهي رائد الشهوة ورسوها، وحفظها أصل حفظ

الفرج، فمن أطلق بصره أورد نفسه موارد الهالك، وقد قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى  
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِلَيْهِ: «يَا عَلِيًّا لَا تُتْبِعِ النَّظَرَةَ النَّاظِرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيَسْتَ  
لَكَ الْآخِرَةُ»، وفي المستند عنه: «النظرة سهم مسموم من سهام إيليس» إلى  
أن قالَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: والنَّظَرُ أَصْلُ عَامَةِ الْحَوَادِثِ الَّتِي تُصِيبُ الْإِنْسَانَ،  
فَإِنَّ النَّظَرَةَ تَوْلِدُ خَطْرَةَ، ثُمَّ تَوْلِدُ الْخَطْرَةَ فَكْرَةَ، ثُمَّ تَوْلِدُ الْفَكْرَةَ شَهْوَةَ، ثُمَّ  
تَوْلِدُ الشَّهْوَةَ إِرَادَةَ، ثُمَّ تَقْوِيُ فَتَصِيرُ عَزِيمَةً جَازِيَّةً فَيَقُولُ الْفَعْلُ وَلَا بدَ مَا لَمْ  
يُمْنَعْ مِنْهُ مَانِعٌ، وَفِي هَذَا قِيلُ: الصَّبْرُ عَلَى غَضْبِ الْبَصَرِ أَيْسَرُ مِنْ الصَّبْرِ عَلَى أَلْمِ  
مَا بَعْدَهُ؛ وَهَذَا قَالَ الشَّاعِرُ:

وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْغَرِ الشَّرِّ	كُلُّ الْحَوَادِثِ مُبَدِّاهَا مِنَ النَّظَرِ
كَمْ نَظَرَةُ بَلْغَتُ فِي قَلْبِ صَاحِبِهَا	كَمْ نَظَرَةُ بَلْغَتُ فِي قَلْبِ صَاحِبِهَا
فِي أَعْيُنِ الْعَيْنِ مُوقَوفٌ عَلَى الْخَطْرِ	وَالْعَبْدُ مَا دَامَ ذَا طَرْفِ يَقْلِبُهُ
لَا مُرجُبًا بِسُرُورِ عَادِ بِالضَّرِّ	بِسْرِ مَقْلَتِهِ مَا ضَرَّ مَهْجَتِهِ

وَمِنْ آفَاتِهِ أَنَّهُ يُورِثُ الْحَسَرَاتِ وَالْزَّفَرَاتِ وَالْحَرَقَاتِ، فَيُرِيُ الْعَبْدَ مَا  
لَيْسَ قَادِرًا عَلَيْهِ وَلَا صَابِرًا عَنْهُ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْعَذَابِ أَنْ تُرِيَ مَا لَا صَبَرَ  
لَكَ عَنْهُ وَلَا عَنْ بَعْضِهِ وَلَا قَدْرَةَ لَكَ» انتهى<sup>(١)</sup>.

## ٩- حفظ اللسان عن قول العرام :

يقول الله تعالى: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ الْسَّمَعَ وَالْبَصَرَ وَالْأَفْوَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْتَحْوِلاً» [الاسراء: ٣٦] وقال تعالى: «مَا يَلْفِظُ مِنْ فَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَيْدِي» [ق: ١٨] عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَضَبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَخْرِفْ بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ قَالَ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللَّهُ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُؤْمِنُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحْجُجُ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَذْلِكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَاحٌ وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطَايَا كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ الْلَّيْلِ، قَالَ: ثُمَّ تَلَا: «تَسْجَافُ جُنُوبِهِمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ» حَتَّى بَلَغَ «يَعْمَلُونَ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِمَلَكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَأَخْدَى بِلِسَانِهِ قَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا» فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤْخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «نَكِلْتُكَ أُمُّكَ يَا مَعَاذُ وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاجِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ الْسَّيِّئَاتِ؟» رواه الترمذى<sup>(١)</sup>.

فيجب على المرأة حفظ لسانها عن التلفظ بها حرم الله تعالى من (غيبة) وهي: ذكر الشخص بما يكره سواء كان ذلك في خلقه أو خلقيه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَتَذْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «ذَكْرُكُمْ أَخَاكُمْ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِيِّي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقِدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَثْتَهُ» رواه مسلم<sup>(١)</sup>، وقال الحسن البصري: «يا ابن آدم لن تنالحقيقة الإيمان حتى لا تعيب الناس بعيوبهم فما فيك وتدأ بذلك العيوب من نفسك فتصلحه فما تصلح عيوب إلا ترى عيوباً آخر فيكون شغلك في خاصة نفسك، وقيل للربيع بن خيثم: ما نراك تعيب أحداً ولا تزمه، قال: ما أنا على نفسي براض فأترفرغ من عيوبها إلى غيرها، ولقد أحسن القائل:

شر الورى من بعيوب الناس مشتغلأً      مثل الذباب يراعي موضع العلل  
فالغيبة من آفات اللسان، ومن كبائر الذنوب التي قلل من يسلم منها،  
فواجب على المسلم أن يتقي الله تعالى وأن يحذر الغيبة وسائر الذنوب .

ويجب عليها أن تحفظ لسانها من (النميمة)، وهي: نقل الكلام من شخص إلى شخص آخر بقصد الإفساد بينهما، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبَرِيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيَعْذَبَانِ وَمَا

يُعَذَّبَانِ فِي كَيْرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنُّومِيَّةِ»، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيَّةً رَطِبَةً فَسَقَهَا نِصْفَيْنِ فَغَرَّزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا مَيَّسَّا» رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

ويجب عليها أن تجتنب الكذب بجميع أنواعه وأشكاله سواء كان جدأً أو مزحاً، فإن الكذب من أخلاق المافقين وصفاتهم ﴿وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّ الْمُنْتَقِيقِينَ لَكَذِبُوكُم﴾ [المناقون: من الآية ١١]، والمؤمن بالله تعالى لا يمكن أن يكذب وهو يعلم تحذير الرسول ﷺ من الكذب وأنه يهدي إلى الفجور، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبَرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَضُدُّ حَتَّى يَكُونَ صَدِيقًا، وَإِنَّ الْكَذَبَ يَهْدِي إِلَى الْفَجُورِ، وَإِنَّ الْفَجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَابًا» رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

#### ١٠- حفظ السمع عن الحرام:

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ يِهِ، عِلْمٌ إِنَّ السَّمَعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾ [الاسراء: ٣٦] فعل المرأة المسلمة أن تحفظ سمعها عن الحرام فلا تطلق سمعها لمن تعرف أنه يكذب في

(١) صحيح البخاري ص ٤١.

(٢) سنن أبي داود ج: ٤ ص: ٢٩٧.

ال الحديث أو من هم الوقوع في أعراض الناس من غيبة أو نميمة، فالله سبحانه وتعالى قد امتدح عباده المؤمنين بأنهم يُعرضون عن سماع الباطل، إذ يقول سبحانه: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا الْغَوْلَ أَغْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْنَلْنَا وَلَكُمْ أَعْنَلْكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا تَبْتَغِي الْجَنَاحِلِينَ﴾ [القصص: ٥٥]، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخْوَضُونَ فِيَّ إِيمَانِنَا فَأَغْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخْوَضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِنَّمَا يُنَسِّيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الْكِتَارِيَّ مَعَ الْفَوْرِيِّ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨]، ويقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الرُّورَ وَإِذَا مَرُوا بِالْغَوْلِ مَرُوا كَرَاماً﴾ [الفرقان: ٧٢].

وعليها أن تحذر من سماع الأغانى والطرب والمزامير، فقد حذر منها ربنا جلّ وعلا وأخبر أن ذلك من هو الحديث، وأن الغناء من صوت الشيطان، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرَى لَهُوَ الْحَكِيرُ يُلْصِلُ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ يُغَيِّرُ عِلْمَهُ وَيَتَحَذَّهَا هُرْزُوا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [لقمان: ٦].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَأَسْتَفِرِزَ مَنْ أَسْتَطَعَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِسْ عَلَيْهِمْ بِحَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَسَارِكَهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأُولَادِ وَعَدْهُمْ وَمَا يَعْدُهُمْ أَشَيْطَنُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الاسراء: ٦٤].

يقول الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: «ولهذا الحديث الغناء في قول ابن

مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهما، وهو منوع بالكتاب والسنّة، وقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَفِرُكُمْ مَنِ اسْتَطَعْتُ مِنْهُمْ بِصَوْتِكُم﴾ قال مجاهد: الغناء والمزامير، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يختلف بالله الذي لا إله إلا هو ثلاث مرات إنه الغناء، روى سعيد بن جبير عن أبي الصهباء البكري قال: سُئل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن قوله تعالى ﴿وَمِنَ الْأَنَاسِ مَنْ يَشَرِّي لَهُوا الْحَدِيث﴾ فقال: الغناء والله الذي لا إله إلا هو يرددتها ثلاث مرات، وعن ابن عمر رضي الله عنها: أنه الغناء، وكذلك قال عكرمة وميمون بن مهران ومكحول، وروى شعبة وسفيان عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: الغناء ينبت النفاق في القلب، وقال مجاهد وزاد: إن هو الحديث في الآية الاستماع إلى الغناء وإلى مثله من الباطل، وقال الحسن: «هو الحديث المعاذف والغناء»، وقال القاسم بن محمد: «الغناء باطل، والباطل في النار»، وقال ابن القاسم: سألت مالكاً عنه فقال: قال الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِيقَ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ أفحى هو؟! وترجم البخاري باب كل هو باطل إذا شغل عن طاعة الله، إلى أن قال: وذكر إسحاق بن عيسى الطبّاع قال: سألت مالك بن أنس رضي الله عنه عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء؟ فقال إنما يفعله عندنا الفساق»<sup>(١)</sup>.

ويقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: «أكثر ما جاء في التفسير أن هؤلئك أهل الحديث ها هنا هو الغناء؛ لأنه يلهي عن ذكر الله تعالى، قال الواحدي: قال أهل المعانى: «ويدخل في هذا كل من اختيار اللهو والغناء والمزامير والمعازف على القرآن»<sup>(١)</sup>.

ويقول أيضاً: «ومن مكاييد عدو الله ومصايده التي كاد بها من قل نصيه من العلم والعقل والدين وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين سماع المكاء والتصدية والغناء بالآلات المحرمة الذي يصد القلوب عن القرآن ويجعلها عاكفة على الفسوق والعصيان، فهو قرآن الشيطان والحجاب الكثيف عن الرحمن، وهو رقية اللواط والزناء، وبه ينال العاشق الفاسق من معشوقه غاية المنى»<sup>(٢)</sup>،

وقال أيضاً رحمة الله تعالى: «وأما سباعه من المرأة الأجنبية أو الأمور فمن أعظم المحرمات وأشدتها فساداً للدين»<sup>(٣)</sup>، وقال: «ولا ريب أن كل غيور يجنب أهله سماع الغناء كما يجنبهن أسباب الريب، ومن طرق أهله إلى سماع رقية الزنى فهو أعلم بالإثم الذي يستحقه، ومن الأمر المعلوم عند القوم أن المرأة إذا استصعبت على الرجل اجتهد أن يسمعها صوت الغناء

(١) إغاثة للهفان ج: ١ ص: ٢٣٩.

(٢) إغاثة للهفان ج: ١ ص: ٢٢٤.

(٣) إغاثة للهفان ج ١ ص ٢٣٠.

فحينئذ تعطيه الليان، وهذا لأن المرأة سريعة الانفعال للأصوات جداً فإذا كان الصوت بالغناء صار انفعالها من وجهين من جهة الصوت ومن جهة معناه، وهذا قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنجشة حاديه: «يا أنجشة رويدك رفقاً بالقوارير» يعني: النساء فعنْ أبِي قِلَابةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ وَكَانَ غُلامٌ يَخْدُو بِهِنَّ يَقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ، قَالَ أَبُو قِلَابةَ يَعْنِي: النِّسَاءَ» رواه البخاري<sup>(١)</sup>، فاما إذا اجتمع إلى هذه الرقية الدف والشابة والرقص بالتخنث والتكسر فلو حبت المرأة من غناء حبت من هذا الغناء فلعمر الله كم من حرة صارت بالغناء من البغایا» إلخ<sup>(٢)</sup>.

فيجب على المرأة المسلمة أن تتقى الله تعالى وتحفظ سمعها من الاستماع إلى ما حرم الله من كذب وبهتان وغيبة ونميمة وسباع للغناء والمزامير.

#### ١١- القرار في البيت:

يقول الله تعالى: ﴿وَقَرَنَ فِي مُؤْتَكِنَ وَلَا تَرْجِعْ تَبْعَجَ الْجَهِيلَةَ أَلْأَوَّلِ﴾ [الأحزاب: من الآية ٣٣].

(١) صحيح البخاري ص ١٠٨١.

(٢) إغاثة اللهفان ج ١ ص ٢٤٦.

فعلى المرأة المسلمة أن تقر في بيتها ولا تخرج إلا لحاجة امتناعاً لأمر الله تبارك وتعالى، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجُنِ لِحَاجَتِكُنَّ» متفق عليه<sup>(١)</sup>، فلا تخرج المرأة المسلمة من بيتها لأجل اللهو والعبث وإضاعة الأوقات أو التسلية في الأسواق، ويجب عليها إذا خرجت حاجتها أن تخرج وعليها لباس الحشمة والوقار كما أمرها الرسول ﷺ بقوله: «وَلَيُخْرُجْنَ تَفْلَاتٍ»، فيما روى عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَمْنَعُوا إِمَامَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَيُخْرُجْنَ تَفْلَاتٍ»<sup>(٢)</sup>، قال عائشة رضي الله عنها: «لَوْ رَأَى حَالَهُنَّ الْيَوْمَ مَنْعَهُنَّ» رواه الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>، وعن ابن عمر رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَ كُمُّ الْمُسَاجِدِ وَبِيُوْمَهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ» رواه الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>.

وعن علي رضي الله عنه قال علي بن حكيم في حديثه: أما تغارون أن يخرجن نساءكم؟ وقال هناد في حديثه: ألا تستحيون أو تغارون فإنه بلغني أن نساءكم يخرجن في الأسواق يزاحمن العلوّاج؟<sup>(٥)</sup>، وبقاء المرأة في بيتها

(١) صحيح البخاري ص ٨٤٣ والجامع الصحيح ج ٧ ص ٦.

(٢) تفлат: «مختلثات غير متجملات ولا متطيبات».

(٣) الفتح الرباني ج ٥ ص ٢٠١.

(٤) الفتح الرباني ج ٥ ص ١٩٤.

(٥) الفتح الرباني ج ١٧ ص ٣٠٣ قال صاحب الفتح وسنده صحيحان.

خير لها، ووظيفتها في بيتها من أشرف الوظائف في الوجود، بل هو وظيفتها الأساسية، وهي المسؤولة عنه كما جاء ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا» رواه البخاري<sup>(١)</sup>، وهذه الوظيفة ليست مقصورة على الطهي والخدمة فقط، بل عملها أجل من ذلك وأشرف، إنه التربية والتعليم لأبنائها والقيام عليهم حتى تنبت نباتاً حسناً ذكوراً وإناثاً، فعملها في بيتها يعدل شهود الجمع والجماعات في حق الرجال، وتعديل حج التطوع والجهاد، كما جاء عن أسماء بنت السكن الأنصارية الأشهلية رضي الله عنها الملقبة بخطيبة النساء: أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله بأي أنت وأمي إن الله بعثك للرجال والنساء كافة فاما بك وبإلهك، وإنما عشر النساء مصوروت مصوروت مخدورات قواعد بيوتكم، وحاملات أولادكم، وإنكم عشر الرجال فضلتم علينا بالجمع والجماعات، وفضلتم علينا بشهود الجنائز وعيادة المرضى، وفضلتم علينا بالحج، بعد الحج وأعظم من ذلك الجهاد في سبيل الله، وإن الرجل منكم إذا خرج لحج أو عمرة أو جهاد جلسنا في بيوتكم، فنحفظ أموالكم، وزربى أولادكم، وننزل ثيابكم، فهل نشاركم فيما أعطاكم الله من الخير والأجر؟ فالتفت النبي صلى الله عليه

وسلم بجملته وقال: هل تعلمون امرأة أحسن سؤالاً عن أمور دينها من هذه المرأة؟ قالوا: يا رسول الله ما ظننا أن امرأة تسأل سؤالها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أسماء افهمي عني أخباري من وراءك من النساء أن حسن تبعل المرأة لزوجها وطلبيها لرضاته واتباعها لرغباته يعدل ذلك كله» فأدبرت المرأة وهي تهلل وتكبر: وتردد يعدل ذلك كله يعدل ذلك كله<sup>(١)</sup>.

إنَّ وظيفة المرأة الكبُرِيِّ ومهمتها العظمى في بيتهما، وكلَّ ما تتحلُّ به من علمٍ ووعيٍ يجب أن يكون موجهاً لهذه المهمة، وتأهيلًا لهذه الوظيفة، فالرجل هو الكادح في الأسواق والمسئول عن الإنفاق، والمرأة هي المربِي الحانِي، والظلُّ الوارف للحياة،

قال الشاعر:

## الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيباً للأعراق

خروج المرأة من البيت لغير حاجة مخالف لما أمر الله عزوجل به نساء المؤمنين من القرار في البيوت، ولذلك أسقط الله عزوجل عن المرأة صلاة الجماعة وصلاة الجمعة، والحج مشروط بوجود المحرم، حتى إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر نساءه بعد حججهن معه بلزوم بيوتهن وعدم الذهاب للحج مرة أخرى مع ما في الحج وتكراره من الأجر العظيم والثواب

الجزيل، لكن بقاء المرأة في بيتها وعدم مخالطتها للرجال ومزاحتها لهم أفضى من ذلك فعن ابن أبي واقيد اللثي عن أبيه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا زواج في حجة الوداع «هذه ثم ظهور الحضر» رواه الإمام أحمد وأبو داود<sup>(١)</sup>، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: يعني ثم الزمان ظهور الحصر ولا تخرجن من البيوت<sup>(٢)</sup> فإذا كان هذا النهي من النبي صلى الله عليه وسلم للخروج من أجل الحج فما يجد عند الحال في خروج المرأة من بيتها للأسوق العامة والمتزهات مع ما يوجد عند الكثير منهن من التهتك وإظهار الزينة المنهي عنها، ومخاطبة الرجال الأجانب في المحلات التجارية وغيرها وقد تفتنهن وتُفْتَنْ؟ فلاشك في تحريم ذلك وأن هذا أعظم من خروجها للحج، لاسيما وأن الله عزوجل قال هن: «وَقَرَنَ فِي بُؤْتِكَنَ».

فيجب على المرأة المسلمة أن تتقي الله تعالى وتلزم بيتها ولا تخرج منه إلا للحاجة التي لا يمكن أن يقضيها عنها غيرها، وعليها في هذه الحالة أن تخرج مختشمة متسترة، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «وَلَا يُخْرُجْنَ تِفْلَاتٍ»، وأن يكون معها محرماها؛ إذ أن وجود المحرم مهم جداً لصيانتها وحفظها وإن كانت عفيفة ومحافظة؛ حتى لا يطمع الذي في قلبه مرض

(١) سنن أبي داود ج ٢ ص ١٤٠ و الفتح الرباني ج ١١ ص ١٦.

(٢) تفسير القرآن العظيم ج: ١ ص: ٣٨٦.

وحتى لا يتجرأ عليها بعض ضعاف النفوس، فإذا كان محرمتها بجانبها لا يستطيع أحد أن يمسها بأذى، أو أن يطلق عليها كلاماً يضايقها، وحتى يتولى هو الحديث مع الرجال عنها والسؤال والمقابلة في البيع والشراء؛ لأن صوت المرأة مثير للفتنة، وإذا كانت المرأة منهية عن رفع صوتها في مجال العبادة - كما لو سهى الإمام في الصلاة وهي موجودة فالمشروع في حقها التصفيق، وفي مجال الحج والعمرة تمنع من رفع الصوت بالتلبية، وكذا عند قراءة القرآن الكريم فهي مأمورة بعدم رفع الصوت حتى لا يسمعها الرجال - فكيف في الأسواق التي هي شر الأماكن، ولقد ثبتت المرأة عن الخضوع بالقول في قول الله تعالى: ﴿يَنِسَاءُ الَّتِي لَسْتَنَ كَاحِرَةً مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَنْفَقْتَنَ فَلَا تَخْضُنَنِ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]، وعلى المرأة المسلمة أن تذكر دائمًا قول الرسول ﷺ: «إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من وجه ربه وهي في قغر بيتها». رواه بن خزيمة في صحيحه.

#### ١٢- تحرير تغيير خلق الله تعالى :

لقد خلق الله الإنسان ذكراً كان أو أنثى في أحسن تقويم، وأعطى كل جنس ما يناسبه، إذ يقول سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَنَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [سورة التين: ٤]، وقال تعالى: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُمْ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَنِ مِنْ طِينٍ﴾ [سورة السجدة: ٧] وقال تعالى حكاية عن إبليس - أعادنا الله

منه : ﴿وَلَا أُضْلِنَّهُمْ وَلَا مُؤْمِنُهُمْ وَلَا أَمْرَنَّهُمْ فَلَيَعْبُدُوكُنَّ مَادَانَ الْأَنْعُوشُ وَلَا أَمْرَهُمْ فَلَيَغْيِرُوكُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذُ الشَّيْطَانَ وَلِيَسَّا مِنْ دُورِكُ اللَّهُ فَقَدْ حَسِرَ حُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [سورة النساء: ١١٩].

لذا فإنه لا يجوز للمرأة المسلمة أن تغير خلق الله تعالى من وصل شعرها بشعر آخر، أو إزالة شعر الحاجبين، وهو ما يسمى بالنمس، أو الوشم وهو غرز الإبرة في البدن، وذر النيلج عليه - وهو دخان الشحوم يعالج به الوشم ويحشى به حتى يختفي - «وهو ما يعرف في زماننا بالكحل أو المداد»، كما يحرم عليها تقليل حجم أسنانها للحسن - وهو تباعد مابين الأسنان عندما تحك أو تبرد المرأة مابين أسنانها ليتباعد بعضها عن بعض بقصد الحسن - لأن هذا من تغيير خلق الله تعالى الذي تعهد الشيطان أن يأمر به بني آدم، كما قال الله تعالى حكاية عنه ﴿وَلَا أَمْرَهُمْ فَلَيَغْيِرُوكُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء من الآية ١١٩]، والرسول صلى الله عليه وسلم لعن من فعلت ذلك، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن لي ابنة عريستاً أصابتها حصبة فتمرّق شعرها فأصلّه؟ فقال: «لَعْنَ اللَّهِ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ» رواه مسلم<sup>(١)</sup>، وعن علقة قال عبد الله: لَعْنَ اللَّهِ الْوَاسِهَاتِ وَالْمُسْتَوْشِهَاتِ وَالْمُتَمَّصَاتِ وَالْمُتَلَّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيْرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى مَالِي لَا لَعْنُ مَنْ لَعْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَحُذُّوْهُ؟» رواه البخاري<sup>(١)</sup>، وعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبِرِ وَهُوَ يَقُولُ: وَتَنَاهَلَ قُصَّةً مِنْ شَعِيرٍ كَاتَبَتْ بِيَدِ حَرَبِيِّ أَئِنَّ عَلَمَأُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهُنَّ نِسَاؤُهُمْ»، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ» رواهما البخاري<sup>(٢)</sup>.

ويحرم على المرأة حلق شعر رأسها؛ لنهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى أَنْ تَخْلِقَ الْمَرْأَةَ رَأْسَهَا» قال الترمذى: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَلْقًا، وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَيْهَا التَّقْصِيرَ<sup>(٣)</sup>، ولذلك عندما تريده أن تتحلل من إحرام الحج أو العمرة فإنها تجمع شعرها وتقصر منه قدر أنملاة فقط، ويفكفيها ذلك حتى تحافظ على شعرها بينما الرجل يكون الحلق في حقه هنا أفضل ولا يكتفي بأخذ الشيء اليسير كما هو الحال في المرأة.

أما قص المرأة شعر رأسها فإن كان للضرورة كإصابته بمرض أو

(١) صحيح البخاري ص ٨٦٦.

(٢) صحيح البخاري ص ١٠٤٠.

(٣) جامع الترمذى ص ٢٢٥.

لكونه طويلاً ويشق عليها غسله وتمشيطه وقصت منه بعض الشيء، أو لطلب زوجها لكونه يرغب في تقصيره وليس فيه تشبه بالكافرات ولم يكن القص كثيراً يشبه شعور الرجال، أو من أجل ترك الزينة والتجميل لعدم الرغبة في الرجال فلا بأس به؛ وذلك لفعل أمهات المؤمنين رضي الله عنهن بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وقد فعلن ذلك من أجل ترك الزينة والتجميل، حيث إنهن كن في حياته يتجملن له صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته لا يجوز لهن أن يتزوجن بعده فتركتن تلك الزينة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: «وَكَانَ أَرْوَاحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُنَ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ»<sup>(١)</sup> رواه مسلم<sup>(٢)</sup>،

وإن كان قصد المرأة من قص شعرها الزينة والتجميل لغير الزوج، أو تقليد الكافرات، أو على وجه يشبه شعر الرجال فهو حرام، ولا يجوز لها أن تفعله لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه بالكافرين، فعن ابن عمر رضي الله عنها قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> وعن ابن عباس رضي الله عنها قال: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهِنَّ

(١) الوفرة ماوصل من شعر الرأس إلى شحمة الأذنين.

(٢) الجامع الصحيح ج ١ ص ١٧٦.

(٣) سنن أبي داود ج ٤ ص ٤٤.

بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ» رواه الترمذى، وقال هذا حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup> فعل المرأة المسلمة أن تتقى الله تعالى وتحافظ على شعرها، فهو زيتها وعنوان جمالها، ولقد ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إن ملائكة النساء يستغفرون لذوائب النساء ولحى الرجال: «يقولون سبحان الله الذي زين الرجال باللحى والنساء بالذوائب»<sup>(٢)</sup> وقال القرطبي في تفسيره لقوله تعالى: «وَلَقَدْ كَرَمَنَا بَنِي آدَمَ» [الاسراء: من الآية ٧٠] وقيل: كرّم الرجال باللحى والنساء بالذوائب<sup>(٣)</sup>، ولا يجوز للمرأة المسلمة جمع شعر رأسها وجعله فوق الرأس بما يشبه سنام البعير؛ لتحذير الرسول صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صِنْفانٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَأَسِيَّاتٍ عَارِيَاتٍ تُمْيِلُ أَرْجُلَتْ رُؤُوسُهُنَّ كَأَسِنَمَةِ الْبُخْتِ الْمُأْتَلَةِ لَا يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدُنَّ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) جامع الترمذى ص ٦٢٨.

(٢) الفردوس بتأثر الخطاب ج ١٠ ص ٢٩٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج ١٠ ص ٢٩٤.

(٤) الجامع الصحيح ج ٦ ص ١٦٨.

## الفصل الثاني

### الحقوق الواجبة للمرأة المسلمة

المرأة في ظل الإسلام كالرجل لها عزتها وكرامتها سواء بسواء، يقول الله تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: من الآية ٢٢٨].

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقَ الرِّجَالِ» رواه الإمام أحمد، وأبوداود<sup>(١)</sup> من حديث عائشة رضي الله عنها، والله عزوجل أكرم المرأة بالإسلام، وجعل لها حقوقاً تضمن لها إنسانيتها وكرامتها، فمن الحقوق :

#### ١- حسن المعاملة :

لقد اعنتت الشريعة الإسلامية بحسن التعامل مع المرأة سواء أكانت أمّاً أو زوجة أو بنتاً أو قريبة؟ فإذا كانت أمّاً كان لها البر والإحسان كالأب، وقرن الله عزوجل حقه بحقها فقال تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا إِمَّا يَلْعَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَهْدُهُمَا أَوْ كَلَاهُمَا فَلَا

(١) الفتح الرباني ج ٢ ص ١١٦، وسنن أبي داود ج ١ ص ٦١.

نَقُلْ لَهُمَا أُفِي وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَيْرِيمًا ﴿٢٧﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ  
 الْذُلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْجِعْهُمَا كَمَا دَرَّيْنَاهُ صَغِيرًا ﴿٢٨﴾ [الاسراء: ٢٣، ٢٤]،  
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ  
 بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أُبُوكَ ثُمَّ أَذْنَاكَ أَذْنَاكَ»  
 رواه مسلم <sup>(١)</sup>، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي:  
 «قَالَ: أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ، قَالَ:  
 ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُبُوكَ» متفق عليه <sup>(٢)</sup>، قال ابن حجر: قال ابن بطال: مقتضاه  
 أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر، قال: وكان ذلك لصعوبة  
 الحمل ثم الوضع ثم الرضاع فهذه تنفرد بها الأم وتشقى بها ثم تشارك  
 الأب في التربية، وقد وقعت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى: «وَوَصَّيْنَا  
 الْإِنْسَنَ بِعَوْلَدِيهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنِي وَفِصَنَلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرْ  
 لِي وَلِوَالِدِيكَ إِلَى الصَّبِيرِ» [سورة لقمان: ١٤] فسوى بينهما في الوصاية وخصص  
 الأم بالأمور الثلاثة <sup>(٣)</sup>، وقال القرطبي: فهذا الحديث يدل على أن محبة

(١) الجامع الصحيح ج ٨ ص ٢.

(٢) صحيح البخاري ص ١٠٤٥ والجامع الصحيح ج ٨ ص ٢.

(٣) فتح الباري ج: ١٠ ص: ٤٠٢ .

الأم والشفقة عليها ينبغي أن تكون ثلاثة أمثال حبة الأب؛ لذكر النبي صلى الله عليه وسلم الأم ثلاث مرات وذكر الأب في الرابعة فقط، وإذا توصل إلى هذا المعنى شهد له العيان وذلك أن صعوبة الحمل وصعوبة الوضع وصعوبة الرضاع والتربية تنفرد بها الأم دون الأب فهذه ثلاثة منازل يخلو منها الأب «<sup>(١)</sup>».

وجعل لزومها وطاعتتها سبباً لدخول الجنة، عن معاويyah بْن جاہمَةَ السُّلَيْمِيِّ رضي الله عنه قال: أتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ أَبْتَغَيْ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ قَالَ: وَيُحَكَّ أَحَيَّةُ أُمُّكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ارْجِعْ فَبَرَّهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ أَبْتَغَيْ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَ: وَيُحَكَّ أَحَيَّةُ أُمُّكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَيْهَا فَبَرَّهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ أَمَامِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ أَبْتَغَيْ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَ: وَيُحَكَّ أَحَيَّةُ أُمُّكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَيُحَكَّ الْأَزْمُرْ جَلَّهَا فَثَمَّ الْجَنَّةَ» رواه ابن ماجة.

ونهى عن عقوق الوالدين وخص الأمهات بذلك، فعن المُغيرة بْنِ

شَعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لِكُمْ ثَلَاثَةً: قِيلَ وَقَالَ، وَكَفَرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَدَّ الْبَنَاتِ وَعُقُوقَ الْأَمْهَاتِ وَمَنَعَ وَهَاتِ»  
رواہ الإمام أحمد<sup>(١)</sup>.

وَإِنْ كَانَتْ بَنْتًا جَعَلَ الْإِحْسَانَ إِلَيْهَا وَحْسَنَ تَرْبِيَتِهَا سَبِيلًا لِدُخُولِ الْجَنَّةِ وَالنَّجَاهَ مِنَ النَّارِ، كَمَا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «جَاءَنِي امْرَأٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا فَسَأَلْتُنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمَرَّةً وَاحِدَةً فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَأَخَذَتْهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ وَابْنَتَاهَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَهُ حَدِيثَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَخْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سُترًا مِنَ النَّارِ»، وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ وَضَمَّ أَصْبَاغِهِ» رواهما مسلم<sup>(٢)</sup>، وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَكُونُ لَاحِدٌ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخْوَاتٍ أَوِ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ فَيَتَقَبَّلُ اللَّهُ فِيهِنَّ وَيُخْسِنُ إِلَيْهِنَّ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»

(١) الفتح الرباني ج ١٩ ص ٢٨٥.

(٢) الجامع الصحيح ج ٨ ص ٣٨.

رواه الإمام أحمد<sup>(١)</sup>، وعن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تغينان وتأضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بشوبيه، فانتهرا هما أبو بكر، فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم و قال: دعهما يا أبا بكر فإنهما أيام عيد، وقالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرني بردائه وأنا أنظر إلى الحبسة وهم يلعبون وأنا جارية فلما رأتهما قدر الجارية العربية الحديثة السن»

رواه مسلم<sup>(٢)</sup>،

وقد حثَّ الرسول صلى الله عليه وسلم على عدم إهانة البنت أو تفضيل الولد الذكر عليها، وضمن الجنة لمن أكرمتها ولم يؤثر الولد الذكر عليها، فعن ابن عباس رضي الله عنها قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ولد لها ابنة فلم يئندها ولم يهينها ولم يؤثر ولدها عليها يعني: الذكر أدخله الله بها الجنة» رواه الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>،

وإن كانت زوجة فقد أمر الإسلام بحسن التعامل معها وضمن لها حقوقها التي تتناسب معها كزوجة، قال صلى الله عليه وسلم: «خيركم خيركم لأهله وأنا

(١) الفتح الرباني ج ١٩ ص ٤٨.

(٢) الجامع الصحيح ج ٣ ص ٢٢.

(٣) الفتح الرباني ج ١٩ ص ٤٩.

خَيْرُكُمْ لِأهْلِي» رواه الترمذى<sup>(١)</sup>، وقال ﷺ: «اَسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمُرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرَتْهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَرْأَ أَغْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ» رواه البخارى<sup>(٢)</sup>.

وجعل الخالة بمنزلة الأم فقال صلى الله عليه وسلم: «الخالة بمنزلة الأم» رواه البخارى<sup>(٣)</sup>.

## ٢- الأهلية في الحقوق المالية :

لقد ضمن الإسلام للمرأة المسلمة أهلية التصرف في أموالها من حيث طرق تحصيله وإنفاقه، فلها كامل الحرية في ذلك، فلها أن تبيع، وأن تشتري، وأن تهب وتعطي وتصدق من مالها بما شاء، فهي في هذا المجال كالرجل، وجعل الإسلام لها نصيباً من الميراث، فقال تعالى: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ وَلِلِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ وَمَا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا» [سورة النساء: ٧] قال سعيد بن جبير وقتادة: كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار، ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئاً، فأنزل الله هذه الآية، وجعل لها المهر على زوجها، لا يجوز له

(١) جامع الترمذى ص ٨٧٨.

(٢) صحيح البخارى ص ٥٥٣.

(٣) صحيح البخارى ص ٤٤١.

أن يتصرف به أو يأخذ منه شيئاً بدون إذنها ورضاها، فقال تعالى: ﴿وَإِنْتُمْ أَعْلَمُ  
النِّسَاءَ صَدُّقَتِهِنَّ بِخَلْهَةٍ فَإِنْ طَبَنَ لَكُنْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ فَكُلُّهُ هَبَّتِهَا مَرَّيْنَا﴾  
[النساء: ٤] وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبِدَّا إِلَى زَفِيقِ مَكَانٍ رَّزِيقٌ وَأَتَيْنَاهُ  
إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِمَهْتَنَّا وَإِنَّمَا مُهْتَنَّا  
[النساء: ٢٠].﴾

#### ٢- التعليم :

قال تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو  
الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: من الآية ٩].

لقد اعنى الإسلام بتعليم المرأة وخاصة العلوم الشرعية يدل على ذلك ما جاء في الصحيحين عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوم نأتيك فيه تعلمونا بما علمك الله، فقال: اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا فاجتمعن، فأتاهمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهم بما علمه الله، ثم قال: ما من肯 امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجابا من النار، فقالت امرأة منهن: يا

رَسُولُ اللَّهِ أَوْ اثْنَيْنِ؟ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

فعلى ولي المرأة أن يحرص على تعليم موليتها العلوم الشرعية وأن يعلمها القراءة والكتابة، ويحرص على أن تحفظ القرآن الكريم أو ما تيسر منه حتى يشملها حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»، رواه البخاري وغيره، وحتى تستطيع أن تبعد ربهما على علم وبصيرة من أمرها وتقوم بتربية أولادها وتعليمهم وفق شرع الله تعالى .




---

(١) صحيح البخاري ص ١٢٥٨ والجامع الصحيح ج ٨ ص ٣٩.

### الفصل الثالث

## الحقوق الواجبة على المرأة المسلمة

لقد أوجب الله عزوجل على المرأة المسلمة حقوقاً وواجبات تتناسب مع تكوينها الخلقي وتحفظ لها كرامتها وعزّها، فالنساء شقائق الرجال، فكما أنَّ للرجال حقوقاً وعليهم حقوق فكذلك النساء هن وعليهن حقوق تختص بهن عن الرجال، غير الحقوق المشتركة بينهما التي تتعلق بالخالق عزوجل، والتي تتضمن القيم بشعائر دين الإسلام، من تأدية أركانه الخمسة، وفعل المأمورات، وترك المنهيات، وعمل الصالحات.

فمن الحقوق المشتركة والواجبة عليها لربها ودينه :

### ١- العبادة:

وهذا الحق أهم الحقوق وأوجبها وأعظمها؛ لأنَّ حق الله تعالى الخالق الرازق المنعم المدبر لجميع الأمور، أوجد المخلوق من العدم، ورباه بالنعم، كما أمر الله عزوجل عباده بذلك فقال: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: من الآية ٤٤]، وعن معاذ رضي الله عنه قال كنتُ رذفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ فَقَالَ يَا مُعَاذُ: «هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى إِعْبَادِهِ؟ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّ

حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلُّو<sup>(١)</sup>» متفق عليه<sup>(٢)</sup>، والعبادة هي الهدف والغاية من خلق الله عزوجل الثقلين الجن والإنس، إذ يقول سبحانه وتعالى: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّاً وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ» [الذاريات: ٥٦]، والعبادة تشمل فعل كل ما أمر الله به وترك كل ما نهى عنه، ولقد عرَّفَ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى العبادة فقال: «العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة، فالصلوة والزكاة والصيام والحج وصدق الحديث وأداء الأمانة وبر الوالدين وصلة الأرحام والوفاء بالعهود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد للكفار والمنافقين والإحسان إلى الجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والمملوك من الأدميين والبهائم والدعاء والذكر والقراءة وأمثال ذلك من العبادة، وكذلك حب الله ورسوله، وخشية الله، والإناية إليه، وإخلاص الدين له، والصبر لحكمه، والشكرا لنعمه، والرضا بقضاءه، والتوكيل عليه»<sup>(٣)</sup>.

فيجب على المرأة كما هو الحال في الرجل أن تقوم بعبادة ربها على الوجه المطلوب ملخصة الله بذلك ومتابعة هدي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا

(١) صحيح البخاري ص ٤٧٢ و الجامع الصحيح ج ١ ص ٤٣.

(٢) مجمع الفتاوى ج: ١٠ ص: ١٤٩.

قال تعالى: ﴿لِيَسْتُوْكُمْ أَيْكُمْ أَخْسَنُ عَمَلاً﴾ [هود: من الآية ٧٧] قال الفضيل: أخلصه وأصوبه وقال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً وصواباً قال: والخلاص إذا كان الله عز وجل، والصواب إذا كان على السنة، وقد دلّ على هذا الذي قال الفضيل قوله عز وجل: ﴿فَنَّ كَانَ يَرْجُوُ لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: من الآية ١١٠] <sup>(١)</sup>.

## ٤- طاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخَلُهُ جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [النساء: من الآية ١٣]، ﴿وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسَنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِرُونَ﴾ [النور: ٥٢] وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: من الآية ٧١] وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخَلُهُ جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذَّبَهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: من الآية ١٧]، فهذه تجري من تحتها أنهار ومان يتولل يعذبه عذاباً أليماً.

الآيات وأشباهها التي فيها أمر الله عزوجل عباده بطاعته وطاعة رسوله تشمل الجنسين الذكر والأثني، والمرأة في هذا المجال كالرجل يجب عليها طاعة ربها عزوجل وعبادته والإخلاص له سبحانه وتعالى، وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، و فعل الواجبات وترك المحرمات كما قال تعالى: «مَنْ عَمِلَ صَنْلِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنْجِيَّنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجِزِيَّنَّهُ أَجْرَهُمْ بِإِحْسَانٍ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [النحل: ٩٧]. فمتي فعلت ذلك فازت بجنة ربها وقيل لها: ادخلني من أي أبواب الجنة شئت، كما جاء ذلك عن المصطفى صلى الله عليه وسلم، فعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا صَلَّتِ الْمُرْأَةُ حَسَبَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ» رواه الإمام أحمد<sup>(١)</sup>.

## ٢- تعلم العلم الشرعي:

على المرأة المسلمة أن تتعلم أمور دينها، وأن تعرف كيف تعبد ربها، فطلب العلم الشرعي وخاصة ما يتعلق بالفرائض واجب على كل مسلم ومسلمة، كما قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى: اعلم رحمك الله أنه يجب علينا تعلم أربع مسائل: «الأولى»: العلم وهو معرفة الله

ومعرفة نبيه ومعرفة دين الإسلام بالأدلة، «الثانية»: العمل به، «الثالثة»: الدعوة إليه، «الرابعة»: الصبر على الأذى فيه، والدليل قوله تعالى: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿وَالْعَصْرِ﴾ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُرُبٍ ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّيْرِ﴾، قال الشافعي رحمه الله تعالى: «لو ما أنزل الله حجة على خلقه إلا هذه السورة لكتفهم»<sup>(١)</sup>، وقال البخاري رحمه الله تعالى: «بَابُ الْعِلْمِ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ فَبَدَا بِالْعِلْمِ وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَئِمَّةِ وَرَأُوا الْعِلْمَ مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظْ وَافِرٍ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَوْنَ﴾، وَقَالَ: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَلَمَوْنَ﴾، ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا سَمِعْتُمْ أَوْ تَعْقِلْتُمْ مَا كُنَّا فِي أَمْحَنْبِ أَسْعِيرِ﴾، وَقَالَ: ﴿فَلَمْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعْلِيمِ»<sup>(٢)</sup>، ولقد كانت المرأة المسلمة في صدر الإسلام فقيهة بارعة عالمة هادية، قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: «ما أشكل علينا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علمًا، فصارت مرجعاً في كل علم حللاًة لكل مشكلة»،

(١) الأصول الثلاثة ص. ٣.

(٢) صحيح البخاري ص. ١٦.

فكليها كانت المرأة متعلمة أمور دينها كان ذلك عوناً لها على عبادة ربها على الوجه المشروع، واستطاعت أن تقوم ب التربية أولادها وتعليمهم، وكانت عوناً لزوجها على ذلك، وتعلمها وطلبها للعلم يجب أن يكون خالصاً لوجه الله تعالى، ولا ينبغي أن يكون الهدف من التعلم الدنيا ومتاعها الزائل؛ فإن تعلم العلوم الشرعية من أجل الدنيا من أسباب دخول النار والعياذ بالله، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبَتَّغِي بِهِ وَجْهُ اللهِ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجُنَاحِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يعني: ريحها، رواه الإمام أحمد<sup>(١)</sup> وغيره.

#### ٤- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله .

على المرأة المسلمة أن تأمر بالمعروف وأن تنهى عن المنكر، وأن تساهم في الدعوة إلى الله تعالى على قدر معرفتها وطاقتها واستطاعتها، فالمرأة كالرجل في ذلك، كما قال تعالى: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِقَضَاهُمْ أَوْلَاهُمْ بَعْضُهُنَّ مُأْمَرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَنْذُونَ الْزَّكَوَةَ وَيُطْعِمُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُهُمْ هُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» [نوبة: ٧١]، وقوله تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَبْرُؤُنَّ إِلَيْهِ وَلَوْ ظَاهَرَ أَهْلُ

**السَّيِّدِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ** [آل عمران: ١١٠]، قوله تعالى: «وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْلِمُونَ» [آل عمران: ٤٠]، فهي مأمورة بأن تدعوا نفسها وزوجها وأولادها وأقاربها وجيرانها وزميلاتها ومجتمعها تأمرهم بالمعروف وتنهياهم عن المنكر.

ودور المرأة في الدعوة إلى الله كبير وخاصة في محيطها النسائي بين جيرانها وزميلاتها والتجمعات النسائية، فلها تأثير أكثر من تأثير الرجل؛ حيث إنها تستطيع أن تختلط ببنات جنسها، وأن تتحدث معهن مشافهة ومعاينة وتأخذ وتعطي معهن، فعليها أن تستغل التجمعات النسائية بالدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والوعظة الحسنة وعلى بصيرة من أمرها، وأن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر في حدود قول الرَّسُول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ إِبَدَهْ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَافُ الْإِيمَانِ» أخرجه مسلم.



## الفصل الرابع

### الحقوق الواجبة عليها لزوجها

للزوج على زوجته حقوق ثابتة بالكتاب والسنّة لقوله تعالى ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ إِلَمْ يَعْرِفُ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: من الآية ٢٢٨]، وعن سليمان بن عمرو بن الأخرس قال: حدثني أبي أنّه شهد حجّة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ فذكر في الحديث قصة فقال: ألا وانتوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبيبة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا يتغوا عليهن سيلاً، ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليهن حقاً، فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن علىكم أن تخسنواإليهن في كسوتهن وطعامهن رواه ابن ماجه والترمذى<sup>(١)</sup> وقال هذا حديث حسن صحيح، ومعنى قوله عوان عندكم يعني: (أسرى في أيديكم) جمع عانية، وهي (الأسيرة) شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة في دخولها تحت حكم الرجل بالأسير، فأول هذه الحقوق:

(١) سنن بن ماجه ج ١ ص ٥٩٤ و جامع الترمذى ص ٢٨٢.

## ١- السمع والطاعة:

على الزوجة طاعة زوجها في غير معصية الله تعالى وبالمعرفة، وأن تلبي جميع طلباته ورغباته، وأن تمكنه من نفسها متى أراد منها ذلك، فإن لم تفعل أثمت؛ لقوله تعالى: ﴿الِّيَجَأُ قَوْمُونَ عَلَى الْإِنْسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّدَقَاتُ قَنِيتُ حَفِظَتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُرَهُنَّ فَعَظُوْهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرِيْهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا يَبْغُوا عَلَيْنَ سَكِيْلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَيْدًا﴾ [النساء: ٣٤]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي النساء خير؟ قال: التي شررت إذا نظرت وتطيئه إذا أمرت ولا تخالفه في نفسها وما لها بها يكرهه رواه النسائي والإمام أحمد<sup>(١)</sup>، وعن عبد الله بن أبي أوفى قال قديم معاذ اليمن أو قال الشمام فرأى النصارى ساجدة ليطارقته وأساقفتها فرحاً في نفسه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يعظهم فلما قدم قال يا رسول الله: رأيت النصارى ساجدة ليطارقته وأساقفتها فرحاً في نفسه أنك أحق أن تعظهم فقال: لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن ساجدة ليزوجها، ولا تؤدي المرأة حق الله عز وجل عليها كلها، حتى تؤدي حق زوجها عليها

كُلُّهُ حَتَّى لَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى ظَاهِرِ قَتْبٍ<sup>(١)</sup> لَا عَطْتَهُ إِيَّاهُ» رواه الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>، وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبًا عَلَيْهَا لَعْنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُضْبِحَ» رواه مسلم<sup>(٣)</sup>، فإذا أطاعت المرأة زوجها ولبت جميع طلباته واحتياجاته وعاشت معه عيشة كلها تفاهم ووئام، وكانت عوناً له على طاعة الله تعالى وتربيه أولادهما فلتبشر بكل خير في الدنيا والأخرى، في الحياة الدنيا تعيش حياة سعيدة تسلم من المنغصات والمكدرات، وفي الآخرة تدخل الجنة من أي أبوابها شاءت كما جاء ذلك عن الرسول صلى الله عليه فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّتِ الْمُرْأَةُ حَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ» رواه الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>، وعن الحُصَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَمَّةَ لَهُ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَقَرَعَتْ مِنْ حَاجَتِهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَذَاتُ رَزْوَجَ أَنْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟ قَالَتْ: مَا الْوُءْ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: فَانظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتِكَ وَنَارُكَ» رواه

(١) القتب ما يوضع حول سنام البعير تحت الراكب.

(٢) الفتح الرباني ج ٢٢ ص ٢٤.

(٣) البخاري الصحيح ج ٤ ص ١٥٧.

(٤) الفتح الرباني ج ١٦ ص ٢٢٨.

الإمام أحمد<sup>(١)</sup>.

## ٢- عدم الخروج من البيت إلا بإذنه :

قال تعالى : « وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبْرُجْ تَبْرُجَ الْجَنِيلِيَّةَ الْأُولَىٰ وَأَقْمَنَ الْأَصْلَوَةَ وَءَاتَيْتَكَ الزَّكُوَّةَ وَأَطْعَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهَبَ عَنْكُمُ الْيِحْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطْهِرُكُمْ نَطْهِيرًا » [الأحزاب: ٣٣] فيجب على المرأة المسلمة المتزوجة أن تقر في بيتها ولا تخرج منه إلا بإذن زوجها، فإن خرجت بغير إذنه كانت آثمة عاصية لله ولرسوله عليه الصلاة والسلام، يقول ابن قدامة رحمه الله تعالى: « وللزوج منعها من الخروج من منزله إلى ما لها منه بد سواء أرادت زيارة والديها أو عيادتها أو حضور جنازة أحد هما، قال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها أو وجوب عليها من أمها إلا أن يأذن لها، وقد روى ابن بطة في أحكام النساء عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً سافر ومنع زوجته من الخروج فمرض أبوها فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيادة أبيها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اتقِي الله ولا تخالفِي زوجك» فمات أبوها فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حضور جنازته فقال لها: «اتقِي الله ولا تخالفِي زوجك» فأوحى الله إلى النبي صلى الله عليه وسلم إني قد غفرت لها

بطاعة زوجها»، ولأن طاعة الزوج واجبة والعيادة غير واجبة، فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب، ولا يجوز لها الخروج إلا بإذنه، ولكن لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها وزيارتها؛ لأن في ذلك قطيعة لها وحملًا لزوجته على مخالفته، وقد أمر الله تعالى بالمعاشة بالمعروف وليس هذا من المعاشرة بالمعروف<sup>(١)</sup>، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «لا يحل للزوجة أن تخرج من بيتها إلا بإذنه، ولا يحل لأحد أن يأخذها إليه ويجسها عن زوجها سواء كان ذلك لكونها مريضًا أو لكونها قابلة أو غير ذلك من الصناعات، وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزة عاصية لله ورسوله ومستحقة للعقوبة»<sup>(٢)</sup>.

### ٣- المسؤولية في بيت الزوجية:

على المرأة المسلمة أن تقوم برعاية بيت زوجها، فتقوم بحفظ ماله وتربية أولاده وصيانة عرضه، وأن تهتم كل ما تستطيعه من أسباب الراحة في مأكله ومشربه ومنامه ومكان ارتياحه، قال تعالى: ﴿فَالصَّلِيلُ حَدَثَ قَنِيتُ حَفِظَتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ﴾ [النساء: من الآية ٣٤]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإمام راعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،

(١) المغني ٧ / ٢٩٥، والحديث رواه الطبراني في الأوسط وفيه عصمة بن الموكيل وهو ضعيف.

(٢) جموع الفتاوى ج: ٣٢ ص: ٢٨١.

والرَّجُل رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمُرْأَةُ رَاعِيَّةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: وَالرَّجُل رَاعٍ فِي مَالِ أَيْهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» رواه البخاري، قال ابن حجر: «رعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك »<sup>(١)</sup>.

#### ٤- كتعان سره:

على المرأة المسلمة أن تحرص على كتمان أسرار زوجها فلا تبدي منها شيئاً إلا بعد استشارته وإذنه بذلك، سواء كانت من الأسرار الزوجية التي تدور بينهما أو من الأمور الأخرى المتعلقة بحديثه وأخباره وتجارته وما إلى ذلك؛ لأن هذا من باب حفظ الأمانة التي ألزم الله عزوجل بها عباده بقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَىٰ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْتُ أَنْ يَحْمِلْهَا وَأَشْفَقْنَاهُ مِنْهَا وَجَلَّهَا إِلَيْنَاهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنْ أَشَرِ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَيْهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يُشْرُكُ بِرَبِّهَا» رواه مسلم<sup>(٢)</sup>، والمرأة كذلك.

(١) فتح الباري ج ١٣ ص ١١٣.

(٢) الجامع الصحيح ج ٤ ص ١٥٧.

## ٥- القناعة باليسير والاعتراف بالجميل:

على المرأة المسلمة أن تراعي أحوال زوجها وظروفه المادية والصحية والاجتماعية، ولا تكثر الشكایة، ولا تکفر العشير، ولا تکلفه مالا يطيقه أو يشق عليه، وأن تكون معه صابرۃ محتسبة قانعة باليسر، وتشكر لزوجها ولا تکفر نعمته عليها ولا تتضجر منه، ولقد نبه الرسول صلی الله علیه وسلم النساء وبين أئن أكثر الناس دخولاً النار بسبب كثرة الشكایة وكفران العشير وأمرهن بالصدقة والاستغفار، لعل ذلك يتفعهن يوم القيمة، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنها عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْاسْتِغْفَارَ فَإِنَّ رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَهُ؛ وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّغْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ» الحديث رواه مسلم<sup>(١)</sup>، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنها أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال: «لا ينظر الله إلى امرأة لا تشکر لزوجها وهي لا تستغنى عنه» رواه الحاکم، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخر جاه<sup>(٢)</sup>.



(١) الجامع الصحيح ج ١ ص ٦١.

(٢) المستدرک على الصحيحین ج ٢ ص: ١٩٠.

## الفصل الخامس

### الحقوق الواجبة لها على زوجها

يقول تعالى ﴿وَلَئِنْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ أَعْلَمُ بِحَكْمِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي: ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن، فليؤد كل واحد منها إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف، كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال في خطبته في حجة الوداع: «فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخْذَذُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ وَاسْتَخَلَّتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِّنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرُهُونَهُ، فَإِنْ قَعْدْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»، وفي حديث حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله ما حُقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قال: أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعَمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضِّرِّ الْوَجْهَ وَلَا تُقْبِحَ وَلَا تَهْجُزَ إِلَّا في الْبَيْتِ» رواه أبو داود<sup>(١)</sup>، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تزين لي المرأة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَئِنْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾»، فللزوجة على زوجها حقوق ثابتة يجب عليه أن يراعيها ، فمن حقوق الزوجة على زوجها :

## ١- النفقة :

الزوج مطالب بأن ينفق على زوجته بالمعروف وألا يُقصَر عليها في مأكل أو مشرب أو ملبس؛ لقول الله تعالى: ﴿أَرِبَّ الْجَنَّاتِ فَوَمُورَكَ عَلَى النِّسَاءِ إِيمَانًا فَضَلَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَإِيمَانًا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ الآية [من سورة النساء: ٣٤].

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: من الآية ٢٣٣].

وقول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَهُنَّ عَلَيْنَكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» الحديث رواه مسلم<sup>(١)</sup>، وسئل ما حُقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوْهَا إِذَا اكْتَسَبْتَ أَوِ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلَا تُقْبِخْ وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ، قَالَ أَبُو دَاؤُودَ: (وَلَا تُقْبَخْ) أَنْ تَقُولَ: قَبَّحَكِ اللَّهُ» رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

## ٢- التعليم :

التعليم من الأمور المهمة في حياة كل مسلم؛ لذا أصبح من الحقوق الواجبة على الزوج تجاه زوجته أن يعلمها ما تحتاج إليه من أمور دينها،

(١) الجامع الصحيح ج ٤ ص ٤١.

(٢) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٤٤.

و خاصة ما يتعلق بأركان الإسلام إذا لم تكن متعلمة من قبل من حفظ ماتيسر من كتاب الله تعالى وما يتعلق بالصلاحة من أحكام، وكيف تغتسل من الحيض والجناية، وتوجيهها إلى فعل الطاعات والقربات وترك المحرمات، وما هي بحاجة إليه في مجال عبادتها لربها؛ حتى تكون على علم وبصيرة من أمور دينها، وعليه أن يمنعها من التبرج والسفور والخلوة أو الاختلاط بغير محارمها أو ارتياض أماكن الشبه والريبة، وفي المقابل عليه أن يستفيد منها إذا كانت متعلمة وهو يجهل بعض أحكام هذا الدين القويم .

### - ٣ الغيرة :

الغيرة في الإسلام: هي ماركته الله تعالى في العبد من قوة روحية تحمي المحارم والشرف والعفاف من كل مجرم وغادر، والغيرة في الإسلام خلق محمود كما جاء ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغْفِرُ وَغَيْرُهُ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَمَ عَلَيْهِ» رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

فعل الزوج أن يغار على زوجته، فلا يعرضها للشبهة، ولا يسمح لها بالتجول والسفور والاختلاط، عن المغيرة رضي الله عنه قال سعد بن عبد الله رضي الله عنه: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَيْتِ لَقَرَبَتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُضَفِّحٍ، فَقَالَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ لَا نَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي» رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

والرجل الذي لا يغار على زوجته، أو يعرضها لمواطن الشبه أو الريب، أو يسمح لها بمخالطة الرجال أو الخلوة بهم ليس عنده غيرة على محارمه، وقد يدخل في مسمى (الدَّيْوُث) الذي حَرَمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ: مُذْمِنُ الْخُمُرِ، وَالْعَاقِ، وَالدَّيْوُثُ الَّذِي يُقْرِفُ فِي أَهْلِهِ الْجَبَثَ» رواه الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

#### ٤- حسن الخلق والمعاملة الحسنة :

قال تعالى: «وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهُتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا» [ النساء: ١٩]، يقول الإمام القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره لهذه الآية : «وَذَلِكَ تُوفِيَّهُمْ حَقَّهُمْ مِنَ الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ وَأَلَا يَعْبِسُ فِي وِجْهِهِمْ بِغَيْرِ ذَنْبٍ وَأَنْ يَكُونُ مُنْتَلِقاً فِي الْقَوْلِ لَا فَظَّاً وَلَا غَلِيلَةً، وَلَا مَظَاهِرًا مِيلًا إِلَى غَيْرِهِمْ، وَالعُشْرَةُ: الْمَخَالِطَةُ وَالْمَهَاجِرَةُ»<sup>(٣)</sup> ويقول ابن كثير رحمه الله تعالى: «وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»، أي: طيبوا أقوالكم

(١) صحيح البخاري ص ١١٨٠.

(٢) الفتح الرباني ج ١٩ ص ٢٨٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص: ٩٧.

لمن وحسنوا أفعالكم وهياتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله، كما قال تعالى ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي» رواه الترمذى<sup>(١)</sup>، وكان من أخلاقه صلى الله عليه وسلم أنه جميل العشرة، دائم البشر، يداعب أهله، ويتلطف بهم، ويوسعهم نفقة، ويضاحك نسائه، حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها يتودد إليها بذلك، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَأَنَا جَارِيَةٌ لَمْ أَحْمِلِ اللَّحْمَ وَلَمْ أَبْدُنْ فَقَالَ لِلنَّاسِ تَقَدَّمُوا فَتَقَدَّمُوا ثُمَّ قَالَ لِي: تَعَالَى حَتَّى أَسْأِبِقَكِ، فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ، فَسَكَتَ عَنِي حَتَّى إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ وَبَدَنْتُ وَتَسَيَّطَتْ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَقَالَ لِلنَّاسِ: تَقَدَّمُوا فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ: تَعَالَى حَتَّى أَسْأِبِقَكِ فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَجَعَلَ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ: هَذِهِ بِتْلَكَ» رواه الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>، ويجتمع نساؤه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان ثم تصرف كل واحدة إلى منزلها، وكان ينام مع المرأة من نسائه في شعار واحد يضع عن كتفيه الرداء وينام بالإزار، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسرم مع أهله قليلاً قبل أن ينام

(١) جامع الترمذى ص ٨٧٨.

(٢) الفتح الربانى ج ١٧ ص ٢٢٧.

يؤانسهم بذلك صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١] انتهى<sup>(١)</sup>.

فيجب على الزوج أن يحسن خلقه مع زوجته ويرفق بها ويستجلب موادتها كما كان يفعل المصطفى ﷺ مع أزواجه فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي» الحديث رواه الترمذى<sup>(٢)</sup>، وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت للعابين وَدَدْتُ أَنِّي أَرَاهُمْ قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَفَتْ عَلَى الْبَابِ أَنْظَرْبَيْنَ أَذْنِيَهُ وَعَاتِقَهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ» رواه مسلم<sup>(٣)</sup>

وعلى الزوج أن يراعي حاملها وظروفها وطبيعة تكوينها، ولابد من من طبيعة تكوينها أنها لا تستقيم له على حال، وعليه إذا رأى منها شيئاً يكرهه في خلقها أو طريقة تعاملها أن يتغاضى عنه ويذكر الجوانب المحبوبة منها غيره، فيقارن بين المحسن والمساوئ ويذكر أنها خلقت من ضلوع وأن الحال لا تستقيم معها إلا بوجود بعض المخالفات كما أوصى الرسول ﷺ الرجال بذلك فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

(١) تفسير القرآن العظيم ج ١ ص ٤٦٦.

(٢) جامع الترمذى ص ٨٧٨.

(٣) الجامع الصحيح ج ٣ ص ٢٣.

علَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ وَإِنَّ أَغْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقْيِيمُهُ كَسْرَتْهُ وَإِنْ تَرْكَتْهُ لَمْ يَزُلْ أَغْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ» رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةِ فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوْجٌ وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقْيِيمُهَا كَسْرَهَا وَكَسْرُهَا طَلاقُهَا»، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرًا أَوْ قَالَ غَيْرُهُ» رواهما مسلم<sup>(٢)</sup>.

فأمر الرسول صل الله عليه وسلم الرجال أن يستوصوا بالنساء خيراً، وأخبر أن المرأة لا تستقيم للرجل على حال، وأنه لا يستطيع الاستمتاع بها واستمرار الحال معها إلا إذا تغاضى وتساهم عن ما تفعله إذا كان لا يخل بالدين والشرف، وأخبر أن كسرها طلاقها، فعل الزوج أن ينظر إلى الخلق الذي لا يرغبه بعين الرضا والتغاضي، ولا ينظر إليها بعين السخط والكره، ويتجاوز عن الأمور التافهة، وأن يصبر على ما يكره منها من معاملة أو سوء خلق ويحاول إصلاحه، وأن لا يلجأ إلى طلاقها حتى تصلح الأحوال وتستقيم الأمور فطبيعة تكوين المرأة أنها لا تستقيم للرجل على

(١) صحيح البخاري ص ٥٥٣.

(٢) الجامع الصحيح ج ٤ ص ١٧٨.

حال .

رُوِيَ أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْكُو خَلْقَ زَوْجِهِ فَوَقَفَ عَلَى بَابِ عَمْرٍ يَتَظَارُ خَرْوَجَهُ فَسَمِعَ امْرَأَةً عَمْرٍ تَسْتَطِيلُ عَلَيْهِ بِلِسَانِهِ وَتَخَاصِمُهُ وَعَمْرٌ سَاكِنٌ لَا يَرْدُ عَلَيْهَا فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ رَاجِعًا وَقَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا حَالٌ عَمْرٌ مَعْ شَدَّتِهِ وَصَلَابَتِهِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَكَيْفَ حَالِي؟ فَخَرَجَ عَمْرٌ فَرَآهُ مُولِيًّا عَنْ بَابِهِ، فَنَادَاهُ، وَقَالَ: مَا حَاجَتِكَ يَا رَجُل؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ جَئْتُ أَشْكُوكُ إِلَيْكَ سُوءَ خَلْقِ امْرَأَتِي، وَاسْتَطَالَتْهَا عَلَيَّ فَسَمِعَتْ زَوْجِكَ كَذَلِكَ فَرَجَعَتْ وَقَلَتْ: إِذَا كَانَ هَذَا حَالٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَعْ زَوْجِهِ فَكَيْفَ حَالِي؟ فَقَالَ عَمْرٌ: يَا أَخِي إِنِّي أَحْتَمِلُهَا لِحَقْوَقِهِ عَلَيَّ؛ إِنَّهَا طَبَاحَةٌ لَطَعَامِي، خَبَازَةٌ لَخَبْزِي، غَسَالَةٌ لِثِيَابِي، مَرْضَعَةٌ لَوَلْدِي، وَلَيْسَ ذَلِكَ كُلُّهُ بِوَاجِبٍ عَلَيْهَا، وَيُسْكِنُ قَلْبِي بِهَا عَنِ الْحَرَامِ، فَأَنَا أَحْتَمِلُهَا لَذَلِكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَذَلِكَ زَوْجِي، قَالَ عَمْرٌ: فَاحْتَمِلْهَا يَا أَخِي إِنَّهَا هِيَ مُلْدَةٌ يَسِيرَةً<sup>(١)</sup>.



## الفصل السادس

### واجبها نحو أولادها

للأولاد حق واجب على الوالدين خاصة في حال الصغر، فعلى الأب حق الرعاية والتربية والنفقة، وعلى الأم حق الرعاية والحضانة والتربية، ويحسن بي أن أفصل القول في بيان أهم الحقوق والواجبات عليها:

#### ١- الرضاعة :

فالرضاعة حق للمولود واجب على والديه، وأولى من يقوم بذلك الأم؛ حتى يتربى على العطف والحنان، وعلى الوالد أن يقوم بالنفقة لقول الله تعالى: ﴿وَالْوَلِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوَّلَنِي كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمْكِنَهُ الرَّضَاعَةً وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ زِينَهُنَّ وَكِسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الآية [٢٢٣] (البقرة: ٢٢٣).

#### ٢- التربية :

فعناية الأم بأولادها وتربيتهم من الفطر التي فطر الله عزوجل الخلق عليها، وواجب من الواجبات الشرعية التي تؤجر عليه إذا قامت به، وتعاقب إن أهملت أو قصرت.

وال التربية المطلوبة تشمل جميع أنواعها من العناية بـمأكله ومشريه وملبسه ومناصمه ومتابعه صحته ومساهمة والده في توجيهه وتعليمه أمرور

دينه من غرس العقيدة السليمة والأخلاق الفاضلة، وتعليمه وتحفيظه كتاب الله تعالى وتعليمه الصلاة وتعويذه عليها من حين بلوغ السن السابعة، فعن عَمْرُو بْنِ شُعْبَيْنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا أَوْلَادُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعَ سِنِينَ وَأَضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشِيرٍ وَقَرْفُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» رواه أبو داود<sup>(١)</sup>، وعلى الوالدين أن يتأسيا ويقتديا بالرسول صلى الله عليه وسلم في توجيهه لعبد الله بن عباس رضي الله عنها وهو غلام، عن ابن عباس رضي الله عنها قال: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ يَا غُلَامُ إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللَّهَ يَخْفَظُكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَحْمِدُهُ تُجَاهِهِ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعْتُ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحْفُ» قال الترمذى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(٢)</sup>.

ومن التربية الحسنة تعليمهم الآداب الإسلامية ومنها :

أ- الاستئذان : فالاستئذان من الآداب الإسلامية التي يجب على المرأة أن تتعلمها وأولادها وقد أوضح الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم

(١) سنن أبي داود: ١ ص: ١٣٣.

(٢) جامع الترمذى ص ٥٧٢.

أهميةه وكيفيته وأوقاته فقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَعْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعُغُوا الْحَلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ شَيَابِكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوَرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٨] فقد أوضحت هذه الآيات أداباً خاصة أدب الله عز وجل بها الصغار الذين لم يبلغوا الحلم في أوقات خاصة في عورات ثلاث من قبل صلاة الفجر، وفي أثناء الظهيرة، ومن بعد صلاة العشاء؛ حيث إنها أوقات يخلو بها المرء في نفسه أو مع زوجه، فهي أوقات راحته ونومه وخلوه بأهله ويضع فيها ثيابه ولا يجب أن يطلع عليه أحد، فتُعوَّد المرأة المسلمة أولادها الاستئذان في هذه الحالات الثلاث، وكذلك تعودهم آداب الاستئذان عندما يريدون الدخول على أحد في منازلهم وأماكن جلوسهم، والتي منها ما يلي :

- ١ - عدم استقبال الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركته الأيمن أو الأيسر كما علم ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم سعد بن عبادة عندما وقف مقابل الباب فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتبعده وقال له: وهل الاستئذان إلا من أجل البصر؟ ففي صحيح البخاري عن سهيل بن سعيد رضي الله عنه قال: اطلع رجُلٌ مِنْ جُنُاحِ حُجَّرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِذْرَى يَمْكُثُ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ

أَنْكَ تَنْظُرُ لَطَعْنَتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الْاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ<sup>(١)</sup>.

٢ - بداية الاستئذان بالسلام ويقول: السلام عليكم، أدخل؟ كما حث على ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم وبينه، عن ربيع رضي الله عنه قال: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مَنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِ فَقَالَ: أَأْلِجُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَادِمِهِ: «اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلَمْهُ الْاسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَذْخُلُ؟ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَذْخُلُ فَأَذْنَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

٣ - الاستئذان ثلاث مرات، فإن أذن له وإن رجع، والحكمة في ذلك: أن أهل البيت بالأولى يستنصرتون، وبالثانية يستصلحون، وبالثالثة يأخذون أو يردون، وقال أهل العلم: لا يزيد على ثلاث إذا سمع صوته وإن زاد حتى يعلم أو يظن أنه سمع ويقول في استئذانه: السلام عليكم أدخل؟

٤ - الاستئذان بنداء أو قرع أو نحنحة أو نحو ذلك، تقول زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها: «كان عبد الله إذا دخل تنحنج وصوت، ويقول الإمام أحمد: يستحب أن يحرك نعله في استئذانه عند دخوله حتى إلى بيته لئلا يدخل بغثة، وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «إذا دخل

(١) صحيح البخاري ص ١١٨٩.

(٢) سنن أبي داود ج: ٤ ص: ٣٤٥.

تنحنح وصَوْتٍ<sup>(١)</sup>.

٥- إذا سُئل عن اسمه فليبيه وليدذكر ما يعرف به ولا يجيب بما فيه غموض أو لبس ؛ لكراهية الرسول صلى الله عليه وسلم لذلك، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتني النبي صلى الله عليه وسلم في دينكَ كأنَّ عَلَىٰكِ فَدَقَّتُ الْبَابَ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا أَنَا كَانَهُ كَرِهَهَا» رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

٦- قرع الباب يكون برفق ولين من غير إزعاج أو إيذاء ولا ازدياد في الإصرار.

٧- لا يفتح الباب بنفسه إلا إذا طلب منه ذلك.

٨- التريث وعدم الاستعجال إذا أذن له في الدخول، حتى يتمكن صاحب البيت من فسح الطريق والتهيؤ، ولا يرم ببصره هنا وهناك فما جعل الاستئذان إلا من أجل النظر.

والاستئذان حق على كل داخل من قريب أو بعيد من الرجل والمرأة ومن الأعمى والبصير، عن عطاء بن يساري رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ أُمّي؟ فَقَالَ:

(١) سنن بن ماجه ج ٢ ص ١١٦٧.

(٢) صحيح البخاري ص ١٠٨٨.

نَعَمْ، قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا أَتَحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُزْيَانَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا» رواه الإمام مالك، ويقول أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: إذا دخل أحدكم على والدته فليستأذن، والأعمى يستأذن كالبصير فلربما أدرك بسمعه ما لا يدركه البصیر ببصره، عن ابن عباس رضي الله عنها عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَفَ  
يَقْرُؤُنَ مِنْهُ صُبَّ فِي أَذْنِهِ الْأَنْكُبْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

### ب- تعليمهم الصدق في الحديث :

يقول الله تبارك وتعالى: «بِئْأْيَهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا أَنَّقُوا اللَّهَ وَكُوْنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ» [التوبه: ١١٩].

فالصدق من الآداب الإسلامية والخصال الحميدة التي تهدي إلى الجنة، وصاحبها محظوظ عند الله تعالى وعند الناس يؤخذ بقوله ويؤمن على الأموال والأسرار، وبالصدق يصل العبد إلى منازل الأبرار، وبه تحصل النجاة من جميع الشرور، كما أن البركة مقرونة بالصدق، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي

إِلَى الْبَرِّ، وَإِنَّ الْبَرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِيقًا،  
وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ  
لِيَكُنْدِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

لذا يجب على المرأة المسلمة أن تعلم أولادها وتعودهم الصدق في الحديث، وتبين لهم خطر الكذب وعواقبه الوخيمة، وأن تكون قدوة صالحة لهم، فلا تكذب عليهم ولا تتساهل في ذلك؛ حتى ولو كان عن طريق المزاح والمداعبة؛ لثلا يشبو وينشروا على التساهل في الكذب، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: دَعَنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا فِي بَيْتِنَا فَقَالَتْ: هَا تَعَالَ أَعْطِيهِ، فَقَالَ هَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا أَرَدْتُ أَنْ تُعْطِيهِ؟ قَالَتْ: أَعْطِيهِ مَرْأً؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَا إِنَّكِ لَوْلَمْ تُعْطِيهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكِ كَذِبَةً» رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

### ج- تعويدهم حسن استغلال الوقت فيما ينفعهم:

فالوقت أغلى ما يملكه الإنسان، وهو رأس ماله الحقيقي، وهو الوعاء لكل عمل صالح، وهو مصدر سعادته أو شقاوته، والوقت هو عمر الإنسان الذي يبدأ من الولادة إلى الوفاة، فهو رأس المال الحقيقي للإنسان،

(١) صحيح البخاري ص ٦٣١ و الجامع الصحيح ج ٨ ص ٢٩.

(٢) سنن أبي داود ج ٤ ص: ٢٩٨.

وهو أغلى وأنفس من الذهب، فالمال إذا ذهب فإنه بالإمكان تعويضه  
والاستفادة منه تنقضي بالموت، أما العمر فإن ضياعه يورث حسرة وندامة،  
والوقت يمر مر السحاب، ويجري جريان الريح، وكل يوم يمضي وكل  
ساعة تنقضي وكل لحظة تمر ليس بالإمكان استعادتها أو تعويضها، وقد يليها  
فيل: (الوقت كالسيف إن لم تقطعه قطعك). يقول الشاعر:-

ما الماء إلا كب ظهر عمره  
على سفر يفنيه باليوم والشهر  
بيت ويضحي كل يوم وليلة  
بعيدا من الدنيا قريبا من القبر

ويقول الإمام أبوالوفاء بن عقيل الحنبلي رحمه الله تعالى : - «إن أجل تحصيل عند العقلاء بإجماع العلماء هو الوقت، فهو غنيمة تتهز فيها الفرص، فالتكاليف كثيرة والأوقات خاطفة، ويقول الإمام ابن الجوزي رحمه الله تعالى في كتابه (صيد الخاطر) : - «ينبغي للإنسان أن يعرف شرف زمانه وقدر وقته فلا يضيع منه لحظة في غير قربة» .

وما يدل على أهمية الوقت وعمل كل شيء في وقته وعدم تأخيره إلى وقت آخر تعالى ديننا الحنيف؛ حيث نجد أن الله عزوجل شرع العبادات وجعل لأكثرها أوقاتاً تؤدي فيها لا يجوز للمسلم أن يؤخرها عن وقتها بدون عذر شرعي، من ذلك الصلوات الخمس قد جعل الله عزوجل لكل فرض منها وقتاً خاصاً بها كما قال تعالى: «إِنَّ الْأَصْلَوَةَ كَانَتْ عَلَى

**الْمُؤْمِنِينَ كَيْتَبَا مَوْقُوتًا** [ النساء: من الآية ١٠٣ ] أي مفروضة في أوقاتها المحددة لها، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنَّ رجلاً سأله النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قال: «الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَإِرْثُ الْوَالَدَيْنِ، ثُمَّ الْحِجَادُ فِي سَبِيلِ الله» رواه البخاري<sup>(١)</sup>، ومن ذلك الصيام فقد فرض الصيام في شهر رمضان، وكذلك وقت الإمساك والإفطار، ومن ذلك الحج جعل له وقتاً محدداً كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «الحج عرفة»، فمن فاته الوقوف بعرفة فاته الحج، ومن ذلك الزكاة فلها وقت تؤدي فيه وهو مضي الحول على ملك المال، وهكذا، ليتعلم المسلم أهمية الوقت وينظم وقته ويعمل كل شيء في وقته، ولا يؤخر عمل هذا اليوم للذى بعده حتى لا تراكم عليه الأعمال فتشغل عليه فيتحسر بعد ذلك قال تعالى: «أَوْلَئِنْ نُعِيرُكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ» [فاطر: من الآية ٢٧]، ولما قيل لعمر بن عبد العزيز - رحمه الله تعالى - لما بدا عليه الإعياء من كثرة التعب: «يا أمير المؤمنين لو ركبت فتروحت، قال عمر: فمن يجزي عمل هذا اليوم؟ قال: تجزيه من الغد، قال: لقد كدحتني عمل يوم واحد فكيف إذا اجتمع علي عمل يومين في يوم واحد»<sup>(٢)</sup>. فلذا ينبغي للعبد أن يحرص على وقته ولا يؤخر عمل اليوم إلى الغد، وعليه أن يستغله كله فيما يرضي الله

(١) صحيح البخاري ص ١٣٠١.

(٢) سنن البيهقي الكبرى ج: ١٠ ص: ١٠٧.

تبارك وتعالى كيف لا وهو سيسأل عنه يوم القيمة كما أخبر بذلك المصطفى ﷺ فعن أبي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قال قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَرْزُولُ قَدَّمَا عَنِيدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيِّنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ»<sup>(١)</sup>، فأخبر المصطفى ﷺ في هذا الحديث الشريف أن العبد سوف يسأل عن عمره كله فيما أفناه وفي أي شيء قضاه؟

والراهن أهون ماعليك يضيع الوقت أنفس ماعنيت بحفظه

فمن واجب المسلم أن يحافظ على وقته وأن لا يضيع لحظة منه دون فائدة، ومهما طال عمر الإنسان في هذه الحياة فهو قصير مادام الموت هو نهايته، ومن عرف قيمة الوقت وأهميته وجب عليه أن لا يصرفه إلّا فيما ينفعه.

لذا فإن من واجب المرأة المسلمة أن تستغل وقتها فيما ينفعها وأن تعلم أولادها أهمية الوقت، وتعودهم على حسن استغلاله، وعمل كل شيء في وقته، وعدم تأخيره إلى وقت آخر، وتغرس في قلوبهم الدقة في الموعيد، وأن ذلك من تعاليم هذا الدين الحنيف؛ حتى يشروا على ذلك وينشروا عليه ويسهل عليهم في حالة الكبر كما قال الشاعر:-

على ما كان عوده أبوه وينشأ ناشئ الفتىان منا

(١) رواه الترمذى رقم الحديث: ٢٤١٧، الجزء: ٤، الصفحة: ٦١٢.

## د- تعوييد البنات للباس الساتر :

على الأم أن تكون عوناً للأب على تعوييد بناتها بالتزام اللباس الشرعي، وإن كن صغيرات حتى ينشأن ويترببن على اللباس الشرعي - اللباس الساتر - ولتحذر المرأة المسلمة مما يفعله بعض نساء هذا الزمان من تساهلهن في لباس البنات مما يكون ألبسة قصيرة أو ضيقة أو يلبسنها البسطال بحججة أنهن صغيرات، فالواجب على الأم أن تأمر ابنتهما بالاحتشام، وأن تعودها من الصغر على لباس الحشمة - اللباس الشرعي - حتى تنشأن وتتربي على ذلك.

والبنت عندما تصل سن التاسعة تعتبر امرأة كما قالت عائشة رضي الله عنها: «إذا بلغت البنت التاسعة فهي امرأة»، يقول فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى: لا ينبغي للإنسان أن يُلِيسَ ابنته هذا اللباس «القصير أو الضيق» وهي صغيرة؛ لأنها إذا اعتادته بقيت عليه وهان عليها أمره، أما لو تعودت الحشمة من صغرها بقيت على تلك الحال في كبرها، والذي أنصح به أخواتنا المسلمات أن يتركن لباس أهل الخارج من أعداء الدين وأن يعودن بناتهن على اللباس الساتر وعلى الحياة؛ فالحياء من الإيمان<sup>(١)</sup>.

## ٢- العدل بين الأولاد :

العدل بين الأولاد من الأمور التي أوجبها الله تبارك وتعالى على الآباء والأمهات، فعلى الوالد أن يعدل بين أولاده وألا يخصل أحداً دون غيره بعطفية ولا غيرها؛ فإن ذلك من الظلم والجور، والله لا يحب الظالمين؛ ولأن ذلك يؤدي إلى تنفير المحرومين وحدوث العداوة بينهم وبين آبائهم وإخوانهم الآخرين، ولنعي الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: نحنلني أبى نخلاء ثم أتى بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهد له فقال: أكمل ولدك أغطينه هذا؟ قال: لا، قال: أليس تُريدُ مِنْهُمَا بِرًا مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَاه؟ قال: بلى، قال: فَإِنِّي لَا أَشْهُدُ<sup>(١)</sup> رواه مسلم<sup>(١)</sup> وفي رواية الإمام أحمد عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «نحنلني أبى نخلاء قال إسماعيل بن سالم من بين القوم نخلة غلاماً قال فقلت له أمي عمرة بنت رواحة أئتي النبي صلى الله عليه وسلم فأشهده قال فاتني النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر ذلك له، فقال: إني نخلت ابني النعمان نخلاء وإن عمرة سألتني أأن أشهده على ذلك، فقال: الله ولد سواه؟ قال: قلت: نعم، قال: فكلاهم أغطين مثلاً ما أغطينت النعمان؟ فقال: لا، فقال بعض هؤلاء المحدثين: هذا جور، وقال بعضهم: هذا تلجمة فأأشهد على هذا غيري، وقال مغيرة في حديثه: أليس يسرك أن يكونوا لك في البر

واللطف سواه قال: نعم قال: فأشهد على هذا غيري، وذكر مجالد في حديثه  
 إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم، كما أن لك عليهم من الحق أن  
 يبُرُوك «رواه الإمام أحمد<sup>(١)</sup>، وكذلك الوالدة معنية أيضاً بأن تعدل بين  
 أولادها، وألا تفضل أحداً على أحد كما هو الحال في الوالد .



## الفصل السابع

### الحقوق الواجبة عليها لأقاربها

قال تعالى: ﴿وَمَاتِتْ ذَا الْقُرْبَى حَفَّهُ﴾ [الاسراء: من الآية ٢٦]، وقال تعالى ﴿وَأَغْبَدُوا اللَّهَ وَلَا شُرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَإِلَوَالَّذِينَ إِحْسَنُوا وَيُذْنِي أَلْقَرْبَى وَالْيَتَمَّ وَالْمَسْكِينَ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾ الآية [من سورة النساء: ٣٦].

وهذه الحقوق تشمل صلة الأرحام والإحسان إليهم وإسداء المعرف لهم، حيث حثَّ على ذلك الإسلام فقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَصْلُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ وَمَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَمَخَافُونَ شَوَّهُ الْحِسَابِ﴾ [الرعد: ٢١].

وعن أبي أيوب رضي الله عنه أنَّ رجلاً قال لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَخْرِنِي بِعَمَلٍ يُذْخِلُنِي الجَنَّةَ، قَالَ: مَا لَهُ مَا لَهُ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَبَّ مَا لَهُ<sup>(١)</sup>؟ تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِ الرَّزْكَةَ وَتَصِلُ الرَّاجِمَ» رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

قال النووي رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم (وتصل الرحم) أي: تحسن إلى أقاربك ذوي رحمك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من

(١) أرب ماله يعني «أي حاجة له».

(٢) صحيح البخاري ص ٢٢٥.

إنفاق أو سلام أو زيارة أو طاعة «<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة أنجحفل الناس قبله، وقيل: قد قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد قدم رسول الله، قد قدم رسول الله، ثلاثة فجئت في الناس لأنظر فلما تبييت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب فكان أول شيء سمعته تكلم به أن قال: يا أئتها الناس أفسحوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نائم، تدخلوا الجنة بسلام» رواه ابن ماجه <sup>(٢)</sup>.

فواجب على المرأة المسلمة أن تصل أرحامها وتحسن إليهم وتعاهدهم بالزيارات والاتصالات والهدايا والتوجيه والنصائح، وعليها لا تتضرر منهم جزاء أو شكوراً، بل تطلب ذلك من الله تبارك وتعالى سواء ردوا لها جميلها أو أنكروه؛ فإنها بوصلها أرحامها تناول الأجر والثواب من الله تعالى وتحقق بذلك صلة أرحامها، فعن عبد الله بن عمري رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس الواصل بالكافر، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها» رواه البخاري <sup>(٣)</sup>، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج: ١ ص: ١٧٣.

(٢) سنن بن ماجه ج ٢ ص ١٠٨٣.

(٣) صحيح البخاري ص ١٠٤٩.

رَجَلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأَخْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسْبِئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَنْهَلُونَ، عَلَيَّ فَقَالَ: «لَيْسَ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَانَتْهَا سُفْهُمُ الْمَلَّ<sup>(١)</sup> وَلَا يَرَأُلُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرًا عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ» رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وصلة الأرحام فيها ترابط أسري وتعاون وتكافف؛ ولذا حذر الإسلام من إهمالها أو قطعها فقال تعالى: «فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ<sup>(٣)</sup> أَفَلَيْكُمْ أَذْلِكُ الدِّينَ لَنَّهُمْ اللَّهُ فَآصَمُهُمْ وَأَعْمَنَ أَبْصَرَهُمْ» [محمد: ٢٢-٢٣]، وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِيمِ حَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ، مَثْرَأً فِي الْمَالِ، مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثْرِ»، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثْرِ) يَعْنِي بِهِ: الزِّيَادَةُ فِي الْعُمُرِ، رواه الترمذى<sup>(٤)</sup>، وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَشَرُّ الْخَيْرِ ثَوَابًا الْبُرُّ وَصِلَةُ الرَّحِيمِ، وَأَشَرُّ الشَّرِّ عُقوبةُ الْبَغْيِ وَقَطْبِعَةُ الرَّحِيمِ» رواه ابن ماجه<sup>(٥)</sup>.

(١) (المل): الرماد احرار، أي: كانوا نطعمهم.

(٢) الجامع الصحيح ج ٨ ص ٨.

(٣) جامع الترمذى ص ٤٥٨.

(٤) سنن بن ماجه ج ٢ ص ١٤٠٨ . في الرواية: في إسناده صالح بن موسى، وهو ضعيف .

## الفصل الثامن

### الحقوق الواجبة عليها لغيرها

الحقوق الواجبة عليها لغيرها تتجلّى في عدة أمور منها :

التوادد والتحاب والزيارة والهدية وكف الأذى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمساعدة المالية والبدنية عند الحاجة إليها والوقوف مع جارتها في مصائبها وأزماتها، والحرص على إيصال الخير لها وإعانتها على قدر استطاعتها، فعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما زال جبريل يوصيني بالجوار حتى ظنت أنّه سيورثه» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنها قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبهم، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره»، رواه الترمذى، وقال هذا حديث حسن غريب<sup>(٢)</sup>، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «يا نساء المسلمين لا تخفقن بجارة لجارتها ولو في سن شاية»، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري عند شرح هذا الحديث: «أي لا تخقرن أن تهدي إلى

(١) صحيح البخاري ص ١٠٥٢ و الجامع الصحيح ج ٨ ص ٣٦.

(٢) جامع الترمذى ص ٤٥٢.

جارتها شيئاً ولو أن تهدي لها ما لا ينتفع به في الغالب، ويحتمل أن يكون من باب النهي عن الشيء أمر بضده وهو كنایة عن التحابب والتوادد، فكأنه قال: لتوادد الجارة جارتها بهدية ولو حقرت فيتساوى في ذلك الغني والفقير، وخص النهي بالنساء؛ لأنهن موارد المودة والبغضاء ولأنهن أسرع انفعالاً في كل منها<sup>(١)</sup>.

وعن أبي ذرٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا ذَرَّ إِذَا طَبَخَتْ مَرْقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهُدْ جِرَانَكَ» رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

ومن حق الجار على جاره أن يكف عنه الأذى القولي والفعلى، فعن أبي شريح رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَالله لَا يُؤْمِنُ وَالله لَا يُؤْمِنُ وَالله لَا يُؤْمِنُ، قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: الَّذِي لَا يَأْمُنُ جَارَهُ بَوَاقِفَه»<sup>(٣)</sup>، قال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث: قال ابن بطال: في هذا الحديث تأكيد حق الجار لقسمه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتكريره اليمين ثلاث مرات، وفيه نفي الإيمان عنمن يؤذى جاره بالقول أو الفعل ومراده الإيمان الكامل، ولا شك أن العاصي غير كامل الإيمان<sup>(٤)</sup>.

(١) فتح الباري ج: ١٠ ص: ٤٤٥.

(٢) الجامع الصحيح ج ٨ ص ٣٧.

(٣) الباقي «الشرور والمصائب».

(٤) فتح الباري ج: ١٠ ص: ٤٤٤.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: «يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فُلَانَةَ يُذْكَرُ مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهَا وَصَيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا عَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، قَالَ: هِيَ فِي النَّارِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنَّ فُلَانَةَ يُذْكَرُ مِنْ قِلَّةِ صَيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا وَصَلَاتِهَا وَإِنَّهَا تَصَدَّقُ بِالْأَنْوَارِ<sup>(١)</sup> مِنَ الْأَقْطِيلِ وَلَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا قَالَ: هِيَ فِي الْجَنَّةِ» رواه الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) الأنوار: جمع نور، وهو: القطعة من الأقط.

(٢) الفتح الرباني ج ١٩ ص ٢١٩

## الفصل التاسع

### الحقوق الواجبة عليها مجتمعها وأمتها الإسلامية

وهي خاصة وعامة، فـ«الخاصة» ما يخص المسلم بعينه، وهو ما عنده الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ». قيل: مَا هُنَّ يَأْتِي رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: إِذَا لَقِيْتُهُ فَسَلَّمْ عَلَيْهِ وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَشَصَحَكَ فَانْصُحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدْ اللهَ فَسَمِّهِ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُذْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّيْهُ» رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

فمن حق المسلم على المسلم أن يسلم عليه إذا لقيه، وأن يحيي دعوته إذا دعا، وأن ينصح له عندما يطلب منه النصيحة، وأن يسميه إذا عطس وحمد الله تعالى، وأن يتبع جنازته.

و تكون هذه الحقوق بالنسبة للمرأة مع مثيلاتها فتسسلم على أختها المسلمة، وتحيي دعوتها إذا لم يكن فيها منكر، وتسميتها إذا عطست، وتزورها إذا مرضت، وتنصح لها عندما تستشيرها، أما اتباع الجنازة فلا يجوز لها؛ لأن النساء ممنوعات من اتباع الجنازات وزيارة المقابر، عَنْ أَبْنِ

عَبَّاسٍ رضي الله عنهم قال: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُوْرِ، وَالْمُتَخَذِّلِيْنَ عَلَيْهَا الْمُسَاجِدَ وَالسُّرُّجَ»، رواه الترمذى<sup>(١)</sup>.

و«العامة» حقوق تؤدي للمجتمع المسلم والأمة الإسلامية بوجه عام، يحتملها علينا دين الإسلام الذي جعل المؤمنين إخوة متحابين متعاونين متناصرين فيما بينهم وإن اختلفت أنسابهم وجنسياتهم وألوانهم ولغاتهم كما قال تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوْهُ فَأَصْلِحُوْهُ بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَأَنْقُوا اللَّهُ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُوْنَ» [الحجرات: ١٠]، وعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَيْنَ يَشُدُّ بَعْضَهُ بَعْضًا»، ثم شبك بين أصابعه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم جالساً إذ جاء رجل يسأل أبا طالب حاجة أقبل علينا بوجهه فقال: «اْشْفَعُوْهَا فَلَتُؤْجِرُوْهَا وَلَيُقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ» رواه البخاري<sup>(٢)</sup>،

فمن حق المجتمع المسلم والأمة الإسلامية بوجه عام على المسلم ما يلي:

- ١ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ٢ - كف الأذى وبذل الخير.
- ٣ - المساهمة في تفريج الكربارات ودفع المعونات.

(١) جامع الترمذى ص ٨٨.

(٢) صحيح البخارى ص ١٢٨٨.

- ٤- كفالة اليتيم.
- ٥- رعاية الفقير والمح الحاج والوقوف بجانبه.
- ٦- إصلاح ذات البين.
- ٧- نصرة المظلوم والوقوف بجانبه.
- ٨- الشعور بياض المسلمين في أي بلد مسلم من تسلط الأعداء عليهم، والوقوف بجانبهم على قدر الاستطاعة، وألا يغفل عنهم أو يتواهله في نصرتهم، وأن يلتجأ إلى الله تعالى بالدعاء بأن ينصرهم ويذل عدوهم، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، فقال رجل: يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً أفر أتيت إذا كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره» رواه البخاري <sup>(١)</sup>.

والحقوق كثيرة يجمعها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المُسْلِمُ أَحُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُشْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَرَّ مُسْلِمًا سَرَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، رواه البخاري <sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري ص ٥١٨.

(٢) صحيح البخاري ص ٣٩٤.

والمرأة المسلمة معنية بذلك كالرجل، لكن في محيطها ومجتمعها النسائي، وخاصة في مجال الدعوة إلى الله تعالى والتوجيه والوقوف بجانب المحتاجين والمنكوبين والمعوزين على قدر طاقتها وبحسب حالتها.

ومن الحقوق الواجبة عليها: - وبالذات من تسلحت بالعلم الشرعي - تبصير بنات جنسها بخطورة الحملة الملعونة عليها بما يسمى زوراً وبهتاناً بتحرير المرأة، فإن عليها أن تعي بنفسها خطورة هذه الحملة، وما المقصود من ترويجها ووقف أعداء الإسلام وعملائهم من العلمانيين وغيرهم وراء تنفيذها ووقع بعض نساء المسلمين في شبакهم، ولابد أن تَعْرِفَ وَتُعَرَّفَ بنات جنسها بأن الإسلام هو الذي ضمن حرية المرأة وحررها من قيود الهوى والشهوة ومكائد الشيطان وألزمها بعبادة ربها التي هي أشرف وأعظم مراتب الحرية، إذ أن المسلم يتحرر من كل سلطان، فلا يوجد قلبه ولا يطأطئ رأسه إلا لخالقه جل وعلا، وأي حرية أن يكون العبد أسير نفسه وهو وشيطانه؟، كما يجب عليها أن تقف مع بنات جنسها سداً منيعاً ضد انتشارها؛ وذلك بتحصين نفسها بالعلم الشرعي، وتنمية إيمانها بربها، والتعرف على أسباب ترويج هذه الحملة، وأن هذه الحملة إنما أراد بها مُرْوَجُوها إهدار كرامتها، وجعلها ألعوبة بأيديهم ليتمتعوا بها ويقضوا منها وطрем، وبذلك تكون سلعة رخيصة في معرض أصحاب الشهوات والنزوات الشيطانية، سلعة مكشوفة أمام أعينهم يتمتعون بجمال منظرها،

أو يتوصلون بها إلى ما هو أقبح من ذلك، ساعين من وراء ذلك إلى إفسادها، والنيل من كرامتها وعفتها؛ لإدراكيهم أنه بفسادها يفسد المجتمع الإسلامي؛ فالمرأة هي الأم، وهي الزوجة، وهي البنت، وهي الأخت، وهي التي تربى الأجيال، فمتنى ما فسدة فسد المجتمع كله؛ ولذلك حرصوا على أن تخرب منيتها لمشاركة الرجال في أعمالهم، طبيبة، أو ممرضة، أو مضيفة في طائرة، أو دارسة أو مدرسة في فصول دراسية مختلطة، أو ممثلة، أو مغنية، أو راقصة، أو مذيعة في وسائل الإعلام، ووصل الأمر إلى أن اتخذ بعض التجار وأصحاب المصانع والشركات، والصحف، والمجلات صور النساء الفاتنات العاريات مادة يصدرون بها تلك الصحف، والمجلات، معللين ذلك بترويج بضائعهم، وبهذا وجد أعداء الإسلام ضالتهم في غزو المسلمين وإفساد عقائدهم وأخلاقهم في عقر دارهم عن طريق أجهزة الإعلام بجميع أنواعها من مسموع ومكتوب ومشاهد، إذ سخروا تصوير المرأة بصورة المرأة المظلومة التي يجب تحريرها ومساواتها بالرجل، فقد صوروها للسجّ من أبناء الإسلام أن الإسلام قد أهان المرأة، وأنها تعيش حياتها بين الجدران، وأنَّ نصف المجتمع المسلم معطل، وأنه لا يتنفس إلا ببرئه واحدة، فاستغلوا كل ذلك في بث شبههم وشهواتهم، فتارة يظهرون بمظهر الناصحين من خلال أقوالهم وكتاباتهم، وتارة يتظاهرون بالتعاطف معها، **﴿وَيَتَكَبُّرُونَ وَيَتَكَبُّرُ اللَّهُ وَاللَّهُ**

**خَيْرُ الْمَتَكَبِّرِينَ**» [الأنفال: من الآية ٣٠]، «وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ  
مَكْرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِزُولَ مِنْهُ الْجَبَلُ» [إبراهيم: ٤٦]، وجُلُّ  
هدفهم هو إخراج هذه الدرة المصنونة عن النهاج الشرعي، وتعريضها  
للبذال والامتهان والإهانة والافتتان، فهم في ظاهر كلامهم ينادون  
بتحريرها زاعمين ظلماً وعدواناً أن الإسلام قد قيد لها ومنعها حقوقها -  
قاتلهم الله ألم يوفكون - وفي حقيقة الأمر وما تخفيه صدورهم أكبر،  
يهدفون إلى تقييدها، ورميها في مستنقعات الرذيلة، وجعلها كالدمية بين  
أيديهم؛ ولذلك أخذوا يشوهون صورة الحجاب ويثيرون التساؤلات  
والتناقضات تارة، وتارة يحاربون التعدد بحججة أنه ظلم وإجهاض لحق  
المرأة المزعوم، وتارة يندنون حول قوامة الرجل عليها وأن في ذلك كثيراً  
لحريتها فطالبوها - ولا يزالون - بالمساواة زعماً منهم أن فيها إنصافاً وعدلاً  
بينها وبين الرجل، إلى غير ذلك من إثارة الكلام وطرح الشبهات حول  
 قضيتها في مقالاتهم المرئية والمسموعة والمقرؤة، ولا غرابة في هذا فأعداء  
الإسلام لا يتترددون في أي أمر يفسد على المسلمين دينهم قبل دنياهם، يقول  
(اليهود) في (برتوكولات حكماء صهيون): «إن مكسبنا في الشرق لا يمكن  
أن يتحقق إلّا إذا خلعت الفتاة المسلمة حجابها، فإذا خلعت الفتاة المسلمة  
حجابها كسبنا القضية واستطعنا أن نستولي على الشرق»، وقال أحد  
اليهود: «لا تستقيم حالة الشرق - أي لهم - إلّا إذا رفعت الفتاة الحجاب عن

وجهها وغطت به القرآن<sup>(١)</sup>، وقال أحد النصارى : «على النصارى ألا يقنطوا إذ من المحقق أن المسلمين قد نما في قلوبهم الميل الشديد إلى علوم الأوروبيين وإلى تحرير نسائهم<sup>(٢)</sup>»، وقال آخر : «إن التأثير الغربي الذي يظهر في كل المجالات ويقلب المجتمع الإسلامي رأساً على عقب لا يجد في جلاء أفضل مما يجد في تحرير المرأة»<sup>(٣)</sup>، فما دامت تلك حا لهم فلن يهدأ لهم بال وهم يرون أهل الإسلام يزدادون تمسكاً بالدين وتعاليمه، ويزداد حقدتهم كلما رأوا من المسلمين رجوعاً ملحوظاً إلى المحافظة على الأمور الشرعية والقيم الخلقية، في مقابل الضياع والتدهور الواضحين في مجتمعاتهم، فهم يريدون أن يحولوا المرأة المسلمة ويصلوا بها إلى ما وصلت إليه تلك المجتمعات الغربية من تفكك أسري واجتماعي، واحتلال في الأساب، حتى أطلق العقلاء من الغربيين صيحات النذارة والنندم على أرجاء حضارتهم الهاشطة التي أوردتهم الموارد، ففرقـت جمعـهم، ومزقت شملـهم، وحرمتـهم راحـة النفس والبال، وما جلبـته تلك الحضـارة على أهـلـها من الضـياع والانـحلـال، فبدـؤـا يـشـيدـون بـالـإـسـلـامـ مشـيرـين إـلـىـ أـنـهـ هـوـ السـبـيلـ الـوحـيدـ لـكـرـامـةـ الـمـرأـةـ وـالـنـهـوضـ بـهـاـ،ـ فـهـذـهـ الكـاتـبةـ الإـنـجـليـزـيـةـ «ـالـلـادـيـ كـوكـ»ـ

(١) فنياتنا بين التغريب والعنف ص ٤٨.

(٢) خطوات نحو النور ص ٦٠.

(٣) حراسة الفضيلة ص ١٢١.

قد أدركت ما وصلت إليه حال المرأة عندهم فكتبت في صحيفة «ألايكو» محددة بني قومها من تلك الحال \_ مانصه: «إن الاختلاط الذي يألفه الرجال وقد طمعت فيه المرأة بما يخالف فطرتها، وعلى كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا، وهنا البلاء العظيم على المرأة، فالرجل الذي علقت منه يتركها وشأنها تقلب على مضجع الفاقة والعناء وتذوق مرارة الذل والمهانة والاضطهاد من الحمل وثقله والوحش ودواره، ثم قالت: أما آن لنا أن نبحث عما يخفف - إذا لم نقل عما يزيل - هذه المصائب العائدة بالعار على المدنية الغربية؟ إلى أن قالت: يا أيها الوالدان لا يغرنكم بعض دريمات تكسبها بناتكم باشتغالهن في المعامل ومصيرهن إلى ما ذكرنا، علموهن الابتعاد عن الرجال، أخبروهن بالكيد الكامن لهن بالمرصاد، لقد دلنا الإحصاء على أن البلاء الناتج من حمل الزنا يعظم ويتفاقم حيث يكثر اختلاط النساء بالرجال، ثم ختمت مقالتها بقولها: لقد أدت بنا هذه الحالة إلى حد من الدناءة لم يكن تصورها في الإمكان، حتى أصبح رجال مقاطعات بلادنا لا يقبلون المرأة زوجة شرعية، وهذا غاية الهبوط بالمدنية»<sup>(١)</sup>، وكتبت الكاتبة الشهيرة «أني رورد» في مقالة نشرتها في جريدة «الاسترن ميل»: «لأنه يشتغل بناتها في البيوت خير وأخف بلاء من اشتغالهن بالمعامل، حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها

---

(١) رسالة إلى حواء ص ٨٠، والمرأة بين الفقه والقانون ص ١٥٢.

إلى الأبد، ثم تحسرت تلك الكاتبة وهي تقول: ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمة والعفاف والطهارة، تتنعم المرأة بأرغد عيش، تعمل كما يعمل أولاد البيت، ولا تمس الأعراض بسوء، نعم إنه لعار على بلاد الغرب أن يجعل بناتها مثلاً للرذائل بكثرة مخالطة الرجال، فما بالنا لا ننسى وراء ما يجعل البنت تعمل بما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام بحق البيت وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها؟<sup>(١)</sup>، وتقول الدكتورة الأمريكية «أيدا أيلين»: إن سبب الأزمات العائلية في أمريكا، وسر كثرة الجرائم في المجتمع، هو أن الزوجة تركت بيتها لتضاعف دخل الأسرة، فزاد الدخل وانخفض مستوى الأخلاق، وتنادي بضرورة عودة الأمهات فوراً إلى البيت؛ حتى تعود للأخلاق حرمتها، وللأولاد الرعاية التي حرمتهم منها رغبة الأم في أن ترفع مستوى اقتصادي، إلى أن قالت: إن التجارب أثبتت أن عودة المرأة إلى الحرير، هو الطريقة الوحيدة لإنقاذ الجيل من التدهور الذي يسير فيه.<sup>(٢)</sup>.

وتقول صحفية أمريكية زارت كثيراً من دول العالم تدعى «هيلسيان ستانسيري»: «إن القيود التي يفرضها المجتمع العربي على الفتاة صالحة ونافعة لهذا أنسح بأن تمسكوا بتقاليدكم وأخلاقكم، وامنعوا الاختلاط،

(١) المرأة بين الفقه والقانون ص ١٤٣.

(٢) المرأة بين الفقه والقانون ص ١٩٩.

وقيدوا حرية الفتاة ؛ بل ارجعوا إلى عصر الحجاب، فهذا خير لكم من إباحية وانطلاق ومجون أوروبا وأمريكا، امنعوا الاختلاط فقد عانينا منه في أمريكا الكثير، لقد أصبح المجتمع الأمريكي مجتمعاً معقداً مليئاً بكل صور الإباحية والخلاء، وإن ضحايا الاختلاط والحرية يملؤون السجون والأرصفة والبارات والبيوت السرية، إن الحرية التي أعطيناها لفتياتنا وأبنائنا الصغار قد جعلت منهم عصابات أحداث، وعصابات جيمس دين، وعصابات للمخدرات والرقىق، إن الاختلاط، والإباحية، والحرية في المجتمع الأوروبي والأمريكي هدد الأسر وزلزل القيم والأخلاق<sup>(١)</sup>، وتقول صحافية فرنسية: «وجدت المرأة العربية المسلمة محترمة ومقدرة داخل بيتها أكثر من الأوروبية، وأعتقد أن الزوجة والأم تعيشان بسعادة تفوق سعادتنا، وتقول للمرأة المسلمة ناصحة لها: لا تأخذي من العائلة الأوروبية مثلاً؛ لأن عائلتها هي أنموذج رديء لا يصلح مثالاً يحتذى»<sup>(٢)</sup>.

وبهذه المقالات وأمثالها ندرك أن مطالبة عقلاً الغرب برجوع المرأة إلى فطرتها الطبيعية وترك الخروج عليها تزيد يوماً بعد يوم ؛ وذلك لأن أولئك الغربيين العقلاً أخلصوا النصح لمجتمعاتهم عندما أدركوا مدى الضياع والفساد ونظروا إلى ما وصلت إليه أنفسهم، بينما أبتليت مجتمعاتنا الإسلامية

(١) يافطة الإسلام إقرأي حتى لا تخدعني ص ٤٥.

(٢) اعترافات متأخرة .

بأناس يستميتون في المناداة بأن تلتحق أنهم بأمم الشرق والغرب فيما لله العجب من أولئك ! أهل الغرب أدرى الناس ببلادهم ونسائهم وحضارتهم يرتفعون كل يوم أصواتهم مخذلين ومنذرين، ودعاة الاتخالط في بلاد المسلمين يسوقون أنهم إلى مراثع الرذيلة والفحشاء، وعجبأ لأولئك أليست لهم قلوب ؟! أليست لهم أعين ؟! أليست لهم آذان فيتعظوا ويعتبروا بما حل بأمم الشرق والغرب من الفوضى الأخلاقية واسترخاص القيم والأعراض ؟! ألم يروا ويسمعوا بتلك المجتمعات التي تشن وتحتضر من وطأة الرذيلة والضياع أم هُلْمَنْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ إِيمَانَهُمْ لَا يَعْصِرُونَ إِيمَانَهُمْ وَهُمْ مَادَانٌ لَا يَسْمَعُونَ إِيمَانَهُمْ أُولَئِكَ كَالْأَنْعَمِ بَلْ هُمْ أَصَلُّ أُولَئِكَ هُمْ الْفَقِيلُونَ ﴿١٧٩﴾ [الأعراف: من الآية ١٧٩].

نعم إن وضع المرأة المسلمة في ظل تعاليم الإسلام وضع حفظ لها حريتها وكرامتها وجعلها في موضعها الحقيقي اللائق بها سواء كانت بنتاً فهي درة مصونة عن أيدي العابثين والشهوانيين، أو زوجة فهي ممحونة مكفولة لها حقوقها تجاه زوجها، أو أماً لها حق الرعاية والبر والاحترام .

أما عند الغرب ودعاة التحرر فهي مهانة مبتذلة مظلومة؛ ولذلك نادى العقلاء من الغربيين بانصاف المرأة وتحريرها من القيود التي فرضت عليها وأخرجتها عن طبيعة تكوينها ومهمتها الأساسية .

إن على الدعاة والكتّاب من المسلمين رجالاً ونساءً أن يتقدوا الله تعالى في أعراض المسلمين، ويقفوا سداً منيعاً تجاه هذه الحملة المسعورة، وأن يتفهموا خطورتها فيسهموا جميعاً كُلُّ على قدر طاقته ووسعه في التصدي لهذه الحملة، وتبصير المجتمع المسلم بخطورتها، وأن المقصود منها تفكير الأمة الإسلامية وضياعها، وأن الحل الأمثل والسليم هو التمسك بتعاليم ديننا الحنيف، وأن تحرص المرأة على الاقتداء بأمهات المؤمنين وبنساء السلف الصالح، وأن تتقى الله تعالى في نفسها ومن تحت يدها من بنين وبنات، وأن تلزم الفضيلة واللباس الشرعي والحجاب، وألا تمشي وراء دعوة الفتنة وعشاق الرذيلة، وأن تكون قدوة صالحة لغيرها بلسان الحال والمقال، ولن يصلح هذه الأمة إِلَّا بما صلح به أهلها، فالله نسأل أن يحفظ بلادنا وببلاد المسلمين من شر الأشرار ومن كيد الفجار، إنه ولي ذلك والقادر عليه.



## الخاتمة

**أخي المسلم وأختي المسلمة:**

وبعد أن تجولنا معاً بين صفحات هذه الرسالة، وعرفنا الكثير مما أكرم الله سبحانه وتعالى به المرأة في ظل الإسلام، وعرفنا الكثير من الآداب والأخلاق الفاضلة التي يجب على المرأة المسلمة أن تلتزم بها، من التحليل بالحياء، وعدم الاختلاط والخلوة بغير محارمها، وعدم سفرها بدون حرم معها، وستر جميع جسمها باللباس الشرعي الساتر، والمحجب، وغض البصر، وحفظ الفرج، وغير ذلك من الآداب والأخلاق الفاضلة، وكذلك عرفنا الكثير من الحقوق الواجبة لها، من حسن المعاملة، وأهليتها في الحقوق المالية، والتعليم، وكذلك الحقوق الواجبة عليها، من طاعتها لربها تبارك وتعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم، والحقوق الواجبة عليها لزوجها وأولادها، وأقاربها، ومجتمعها، نستطيع بعد ذلك كله القول بأن الإسلام قد أكرم المرأة ورفع من شأنها وحررها من القيود التي كانت تعاني منها قبل الإسلام، وأنه متى التزرت المرأة المسلمة بتعاليم دينها الحنيف وقامت بها وما عليها من الحقوق التي ضمنها لها هذا الدين القويم عاشت حرة أبية شريفة كريمةً وعاشت حياةً سعيدةً وحظيت يوم العاد بجنة عرضها السموات والأرض وقيل لها: ادخلـي من أي أبواب الجنة

شئت، إن امرأة تناول تلك المنزلة العالية عليها أن تحذر كل الحذر الدعوات المغرضة والنداءات المزيفة المخالفة لتعاليم دين الإسلام الحنيف.  
وفق الله الجميع لما يحب ويرضى.

وصلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



## المصادر والمراجع

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة	دار النشر
١	أضواء البيان	محمد الأمين الشنقيطي		علم الكتب
٢	إغاثة المهاewan	ابن القيم		مكتبة الرياض
٣	الترغيب والترهيب	الحافظ المنذري	الثالثة	مصطفى البابي الحلبي
٤	الجامع الصحيح	الإمام مسلم		
٥	الجامع لأحكام القرآن	القرطبي	الثالثة	الكاتب العربي
٦	الدااء والدواء	الإمام ابن القيم	الثانية	دار ابن كثير / دمشق
٧	الطرق الحكمية	الإمام ابن القيم		المؤسسة العربية
٨	الفتاوى	الشيخ محمد بن إبراهيم		
٩	المفتح الرباني	أحمد البنا	الأولى	دار الحديث
١٠	المرأة بين الفقه والقانون	مصطفى السباعي	السابعة	دار الوراق
١١	المستدرك على الصحيحين	الإمام الحاكم		الناب العربي / بيروت
١٢	المغني	ابن قدامة	الأولى	مكتبة القاهرة
١٣	تفسير القرآن العظيم	ابن كثير		إحياء الكتب العربية
١٤	جامع الترمذى	الترمذى	الأولى	دار السلام / الرياض
١٥	حراسة الفضيلة	بكر أبو زيد	السابعة	علم الفوائد
١٦	خطوات نحو النور	عبد الله العيدان	الأولى	مطابع الحميضي
١٧	رسالة إلى حواء	محمد العويد	الرابعة	دار الوطن

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة	دار النشر
١٨	سنن أبي داود	الإمام أبو داود		إحياء التراث العربي
١٩	سنن البيهقي الكبرى	البيهقي	١٤١٤	مكتبة دار الباز / مكة المكرمة
٢٠	سنن النسائي	الإمام النسائي		دار الكتب العلمية
٢١	سنن بن ماجه	الحافظ ابن ماجه	١٣٩٥ هـ	إحياء التراث العربي
٢٢	صحيح البخاري	الإمام البخاري	الثانية	دار السلام / الرياض
٢٣	فتاوی اللجنة الدائمة	اللجنة الدائمة	الأولى	رئاسة إدارة البحوث
٢٤	فتاوی المرأة	ساحة الشيخ ابن باز	١٤١٤	دار السلام بالرياض
٢٥	فتح الباري	الحافظ ابن حجر	١٣٨٠	المكتبة السلفية
٢٦	فتیاتنا بین التغريب والعفاف	ناصر العمر	الأولى	دار الوطن
٢٧	فيض القدير	عبدالرؤوف المناوي		دار المعرفة
٢٨	كتاب الكبائر	الإمام الذهبي	الثالثة	المكتبة التجارية
٢٩	مجموع الفتاوى	شيخ الإسلام ابن تيمية	الأولى	دار العربية
٣٠	مدارج السالكين	الإمام ابن القيم	الثانية	إحياء الكتب العربية
٣١	يافطة الإسلام أقرني حتى لأنه دعي	صالح البليهي	الأولى	دار البخاري

## المحتويات

٣	المقدمة	
٥	التمهيد	
٩	الفصل الأول (آداب يجب أن تتحلى بها المرأة المسلمة)، ويتضمن:	
١٠	خلق الحياة	
١٣	عدم الاختلاط والخلوة بالرجال	
١٧	عدم مصافحة الرجل الأجنبي	
٢١	عدم السفر مسافة قصر إلا مع ذي حرم لها	
٢٣	ارتداء اللباس الشرعي	
٢٦	شروط اللباس الشرعي	
٢٨	الحذر من استخدام الطيب	
٣١	الحجاب	
٣٤	غض البصر وحفظ الفرج	
٣٦	حفظ اللسان عن قول الحرام	
٣٨	حفظ السمع عن الحرام	
٤٢	القرار في البيت	
٤٧	تحريم تغيير خلق الله تعالى	

٥٢	الفصل الثاني: (الحقوق الواجبة للمرأة المسلمة)، ويتضمن:
٥٢	حسن المعاملة
٥٧	الأهلية في الحقوق المالية
٥٨	التعليم
٦٠	الفصل الثالث: (الحقوق الواجبة على المرأة المسلمة لربها وديتها)، ويتضمن:
٦٠	العبادة
٦٢	طاعة الله ورسوله
٦٣	تعلم العلم الشرعي
٦٥	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله
٦٧	الفصل الرابع: (الحقوق الواجبة عليها لزوجها)، ويتضمن:
٦٨	السمع والطاعة
٧٠	عدم الخروج من البيت إلا بإذنه
٧١	المسؤولية في بيت الزوجية
٧٢	كتهان سره
٧٣	القناعة باليسir والاعتراف بالجميل
٧٤	الفصل الخامس: (الحقوق الواجبة لها على زوجها)، ويتضمن:
٧٥	النفقة
٧٥	التعليم

٧٦	الغيرة
٧٧	حسن الخلق والمعاملة الحسنة
٨٢	الفصل السادس: (واجبها نحو أولادها)، ويتضمن:
٨٢	الرضاعة
٨٢	التربية
٨٣	الاستذان
٨٧	تعليمهم الصدق في الحديث
٨٨	تعويدهم حسن استغلال الوقت فيما ينفعهم
٩٢	تعويد البنات للباس الساتر
٩٣	العدل بين الأولاد
٩٥	الفصل السابع: (الحقوق الواجبة عليها لأقاربها)
٩٨	الفصل الثامن: (الحقوق الواجبة عليها لغيرها)
١٠١	الفصل التاسع: (الحقوق الواجبة عليها لمجتمعها)
١١٣	الخاتمة
١١٥	المصادر والمراجع
١١٧	المحتويات



